

لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

تقرير و توصيات وقرارات دورة انعقاد اللجنة الفرعية للاعتماد SCA

جنيف، 16-20 مارس 2015

ملخص التوصيات

<p>2. طلبات الإعتماد (المادة 10 من النظام الأساسي للجنة التنسيق الدولية)</p>
<p>2.1 العراق: المفوضية العليا لحقوق الإنسان (HCHR) التوصيات: توصي اللجنة الفرعية للإعتماد بأن يتم إعتماد المفوضية العليا لحقوق الإنسان بالمستوى ب.</p>
<p>2.2 لا تفتيا: أمانة المظالم بجمهورية لا تفتيا (OORL) التوصيات: توصي اللجنة الفرعية للإعتماد بأن يتم إعتماد أمانة المظالم بالمستوى أ.</p>
<p>3. طلبات إعادة الإعتماد (المادة 15 من النظام الأساسي للجنة التنسيق الدولية)</p>
<p>3.1 بنغلاديش: المفوضية الوطنية لحقوق الإنسان (NHRC) التوصيات: توصي اللجنة الفرعية للإعتماد بإعادة إعتماد المفوضية الوطنية بالمستوى ب.</p>
<p>3.2 الإكوادور: أمانة المظالم بالإكوادور (DPE) توصية: توصي اللجنة الفرعية للإعتماد بإعادة إعتماد أمانة المظالم بالمستوى أ.</p>
<p>3.3 اسكتلندا: مفوضية حقوق الإنسان الإسكتلندية (SHRC) التوصية: توصي اللجنة الفرعية للإعتماد بأن تتم إعادة إعتماد مفوضية حقوق الإنسان بالمستوى أ.</p>
<p>3.4 صربيا: حامي المواطنين (PCRS) التوصيات: توصي اللجنة الفرعية للإعتماد بإعادة إعتماد حامي المواطنين بالمستوى أ.</p>
<p>4. استعراض (المادة 2.16 من النظام الأساسي للجنة التنسيق الدولية)</p>
<p>4.1 فنزويلا - أمانة المظالم (DPV) التوصيات: توصي اللجنة الفرعية للإعتماد بأن يتم تخفيض تصنيف أمانة المظالم إلى المستوى ب.</p>

ملخص القرارات

<p>5. الإعتماد (المادة 10 من النظام الأساسي للجنة التنسيق الدولية)</p>
<p>5.1 الأوروغواي: المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وأمانة مظالم الأوروغواي (NHROI) القرار: تُرجى اللجنة الفرعية للإعتماد إعتماد المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وأمانة المظالم إلى دورة إنعقادها الثانية في عام 2015</p>
<p>6. إعادة الإعتماد (المادة 15 من النظام الأساسي للجنة التنسيق الدولية)</p>
<p>6.1 اليونان: المفوضية الوطنية اليونانية لحقوق الإنسان (GNCHR) القرار: تُرجى اللجنة الفرعية للإعتماد إعادة إعتماد المفوضية الوطنية لحقوق الإنسان إلى دورة إنعقادها الأولى لعام 2016.</p>
<p>6.2 الكاميرون: المفوضية الوطنية لحقوق الإنسان والحريات (NCHRF) القرار: تُرجى اللجنة الفرعية للإعتماد إعادة إعتماد المفوضية الوطنية إلى دورة إنعقادها الأولى لعام 2016.</p>
<p>6.3 ألمانيا: المركز الألماني لحقوق الإنسان (GIHR) القرار: تُرجى اللجنة الفرعية للإعتماد إعادة الإعتماد المركز إلى الدورة الثانية من عام 2015.</p>
<p>6.4 ملاوي: مفوضية حقوق الإنسان بملاوي (MHRC) القرار: تُرجى اللجنة الفرعية للإعتماد إعادة إعتماد مفوضية حقوق الإنسان إلى الدورة الأولى من عام 2016.</p>
<p>6.5 جمهورية كوريا: المفوضية الوطنية لحقوق الإنسان بجمهورية كوريا (NHRCK) القرار: تُرجى اللجنة الفرعية للإعتماد إعادة إعتماد المفوضية الوطنية إلى الدورة الأولى لعام 2016.</p>
<p>6.6 أيرلندا: المفوضية الأيرلندية لحقوق الإنسان والمساواة (IHREC) تدعو اللجنة الفرعية للإعتماد المفوضية لتقديم طلب الإعتماد خلال دورتها الثانية لعام 2015، وتقديم تقارير عن أنشطتها خلال السنة الأولى من بدء عملياتها في ذلك الوقت.</p>

تقرير و توصيات وقرارات دورة انعقاد اللجنة الفرعية للإعتماد من 16 إلى 20 مارس 2015

1. خلفية

1.1 وفقاً للنظام الأساسي (المرفق 1) للجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (ICC)، فإن اللجنة الفرعية المعنية بالإعتماد (SCA) ولاية دراسة واستعراض طلبات الاعتماد، وإعادة الاعتماد والاستعراضات الخاصة أو غيرها من التي يتلقاها قسم المؤسسات الوطنية والآليات الإقليمية (NIRMS) في مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان بصفتها الأمانة العامة للجنة التنسيق الدولية، وتقديم توصيات إلى أعضاء مكتب لجنة التنسيق الدولية فيما يتعلق بامتنال المؤسسات المرشحة لمبادئ باريس (المرفق 2). وتقوم اللجنة الفرعية للإعتماد بتقييم الامتنال لمبادئ باريس من حيث القانون والممارسة.

1.2 وفقاً للنظام الداخلي للجنة الفرعية للإعتماد، تتألف اللجنة من ممثلي المؤسسات الوطنية من كل من مناطق: كندا للأمريكتين (رئيساً)، وموريتانيا لأفريقيا وفلسطين لآسيا والمحيط الهادئ وفرنسا لأوروبا.

1.3 وقد عقدت اللجنة الفرعية للإعتماد إجتماعاً من يوم 16 إلى 20 مارس. وشارك مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان بصفة مراقب دائم وبصفته أمانة لجنة التنسيق الدولية. وفقاً للإجراءات المتبعة، تمت دعوة لجان التنسيق الإقليمية للمؤسسات الوطنية لحضور الاجتماعات بصفة مراقب. ورحبت لجنة الإعتماد بمشاركة ممثلين عن الأمانة العامة لمنتدى آسيا والمحيط الهادئ للمؤسسات الوطنية، والمجموعة الأوروبية للمؤسسات الوطنية وشبكة المؤسسات الوطنية للأمريكتين.

1.4 وفقاً للمادة 10 من النظام الأساسي، نظرت لجنة الإعتماد في طلبات الاعتماد المقدمة من المؤسسات الوطنية في العراق ولاتفيا والأوروغواي.

1.5 وفقاً للمادة 15 من النظام الأساسي، قامت اللجنة الفرعية للإعتماد أيضاً بدراسة طلبات إعادة الاعتماد من المؤسسات الوطنية في بنغلاديش والإكوادور واليونان والكاميرون واسكتلندا وصربيا وألمانيا وملايو وجمهورية كوريا. كما تلقت اللجنة الفرعية للإعتماد أيضاً طلباً من أيرلندا.

1.6 وفقاً للمادة 16.2 من النظام الأساسي، استعرضت اللجنة الفرعية للإعتماد بعض القضايا المتعلقة بالمؤسسات الوطنية في فنزويلا.

1.7 وفقاً لمبادئ باريس والنظام الداخلي للجنة الإعتماد للجنة التنسيق الدولية، فإن تصنيفات الاعتماد المستخدمة من قبل اللجنة الفرعية للإعتماد هي:

أ. الامتنال لمبادئ باريس؛

ب. الامتنال غير التام لمبادئ باريس أو عدم كفاية المعلومات المقدمة لاتخاذ قرار؛

ج. لا تصنيف- عدم الإمتثال لمبادئ باريس.

1.8 يجوز استخدام مرفق الملاحظات العامة (المرفق 3)، الذي هو بمثابة الأدوات التفسيرية لمبادئ باريس، في:

أ) إرشاد المؤسسات عندما تعمل على تطوير العمليات والآليات الخاصة بها، لضمان الامتثال لمبادئ باريس؛

ب) إقناع الحكومات المحلية بتناول أو معالجة القضايا المتعلقة بامتثال المؤسسات مع المعايير التي وردت في الملاحظات العامة؛

ج) توجيه لجنة الإعتماد في تحديد طلبات الإعتماد الجديدة وطلبات إعادة الإعتماد أو استعراض طلبات أخرى:

1) إذا أخفقت مؤسسة إلى حد كبير في بلوغ المعايير التي وردت في الملاحظات العامة، فسوف يكون المجال مفتوحاً أمام اللجنة الفرعية للإعتماد لإثبات عدم إمتثالها لمبادئ باريس.

2) إذا لاحظت لجنة الإعتماد بوادر قلق بشأن امتثال مؤسسة مع أي من الملاحظات العامة، جاز لها أن تدرس الخطوات، إن وجدت، التي اتخذتها المؤسسة لمعالجة تلك المسائل المثيرة للقلق في التطبيقات المستقبلية. إذا لم يتم تقديم إثبات إلى لجنة الإعتماد للجنة الفرعية للإعتماد بشأن الجهود المبذولة لمعالجة الملاحظات العامة التي سبق إيدؤها أو لم يتم تقديم تفسير معقول لعدم بذل أي جهد، فسوف يكون المجال مفتوحاً أمام لجنة الإعتماد لتفسير عدم إحراز تقدم على أنه عدم امتثال لمبادئ باريس.

1.9 وتذكر لجنة الإعتماد أنه عندما تُثار قضايا محددة في تقريرها فيما يتعلق بالإعتماد، أو إعادة الإعتماد، أو الاستعراضات الخاصة، فعلى المؤسسات الوطنية معالجة هذه القضايا في أي طلب لاحق أو استعراضات أخرى.

1.10 وفقاً للمادة 12 من النظام الأساسي، حيثما تتوصل اللجنة الفرعية المعنية بالإعتماد إلى توصية اعتماد، فيجب عليها إحالة تلك التوصية إلى هيئة مكتب لجنة التنسيق الدولية التي يكون قرارها نهائياً وخاضعاً للعملية التالية:

1) يجب أن تُحال توصية اللجنة الفرعية أولاً إلى المؤسسة الوطنية مقدّمة الطلب؛

2) يمكن للمؤسسة الوطنية مقدّمة الطلب الطعن في التوصية عن طريق تقديم طعن خطّي إلى رئيس لجنة التنسيق الدولية، من خلال أمانة لجنة التنسيق الدولية، خلال ثمانية وعشرين (28) يوماً من تسلم التوصية.

3) وبعد ذلك سيتم إحالة التوصية إلى أعضاء مكتب لجنة التنسيق الدولية للبت فيها. إذا تم استلام طعن في الطلب، فسيتم إحالة الطعن مع جميع المواد ذات الصلة الواردة بخصوص كل من الطلب والطعن المقدمين إلى أعضاء مكتب لجنة التنسيق الدولية.

4) يجوز لأي عضو في هيئة مكتب لجنة التنسيق الدولية لا يتفق مع التوصية، أن يخطر رئيس اللجنة الفرعية والأمانة العامة للجنة التنسيق الدولية، في غضون عشرين (20) يوماً من تاريخ استلام التوصية. ستقوم أمانة لجنة ICC بإبلاغ جميع أعضاء مكتب لجنة التنسيق الدولية على وجه السرعة بهذا الاعتراض وتقديم كل المعلومات الضرورية لتوضيح أسباب الاعتراض. وإذا تم في غضون 20 يوماً من تلقي هذه المعلومات أن قام ما لا يقل عن أربعة أعضاء في المكتب الذين يمثلون اثنين على الأقل من التجمعات الإقليمية بإخطار الأمانة بأن لديهم اعتراض مماثل، ستتم إحالة توصية اللجنة الفرعية للإعتماد إلى اجتماع المكتب القادم لإتخاذ قرار بشأنها.

5) إذا لم يثير أربعة أعضاء على الأقل ينتمون إلى مجموعتين أو أكثر من المجموعات الإقليمية اعتراضاً على التوصية خلال عشرين (20) يوماً من تاريخ استلام التوصية، فسيتم اعتبار توصية الإعتماد من قبل مكتب لجنة التنسيق الدولية.

6) إن قرار مكتب لجنة التنسيق الدولية بشأن الإعتماد نهائي.

1.11 خلال كل دورة تقوم اللجنة الفرعية للإعتماد بإجراء مقابلة عبر دائرة تلفزيونية مغلقة مع كل المؤسسات الوطنية. ويجوز لها أيضاً التشاور والتماس المزيد من المعلومات من المؤسسات الوطنية عند الضرورة. وبالإضافة إلى ذلك، يكون موظفي مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، الإداريين والميدانيين، مستعدون لتوفير مزيد من المعلومات، حسب الحاجة والإقتضاء.

1.12 وفقاً للمادة 16.1 من النظام الأساسي، فإن جميع المؤسسات الوطنية المعتمدة مطالبة بإبلاغ مكتب لجنة التنسيق الدولية في أول فرصة متاحة عن أي تغيير في الظروف التي يمكن أن تؤثر على امتثالها لمبادئ باريس، سواء سلباً أو إيجاباً.

1.13 وفقاً للمادة 16.2 من النظام الأساسي "حيثما يرى رئيس لجنة التنسيق الدولية أو أي من أعضاء اللجنة الفرعية للإعتماد، أن الظروف في أي مؤسسة وطنية قد تم اعتمادها بالمستوى 'أ' بموجب النظام الأساسي السابق قد تغيرت بطريقة قد تؤثر على امتثالها لمبادئ باريس، يجوز للرئيس أو اللجنة الفرعية للإعتماد الشروع في استعراض لوضع اعتماد تلك المؤسسة الوطنية".

1.14 في أي وقت، تتلقى فيه اللجنة الفرعية للإعتماد معلومات قد تثير تخوفاً من أن ظروف إحدى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان قد تغيرت على نحو يؤثر على امتثالها لمبادئ باريس، يجوز للجنة الفرعية للإعتماد حينئذٍ الشروع في استعراض خاص حول وضع الاعتماد لتلك المؤسسة الوطنية. عند النظر في إمكانية الشروع في إجراء استعراض خاص أو لا، اعتمدت اللجنة الفرعية للإعتماد إجراءً جديداً، حيث، بالإضافة إلى المذكرات الخطية التي تقدمها المؤسسات الوطنية والمجتمع المدني وأي من أصحاب

المصلحة الآخرين، يتم منح كل المؤسسات الوطنية الفرصة للإدلاء ببيان شفوي للجنة الفرعية للإعتماد خلال دورة إنعقادها.

1.15 وفقاً للمادة 16.3، يجب أن يكتمل أي استعراض في غضون 18 شهراً.

1.16 وتقدر اللجنة الفرعية للإعتماد الدرجة العالية من الدعم والكفاءة المهنية للموظفين في الأمانة العامة للجنة التنسيق الدولية (قسم المؤسسات الوطنية والآليات الإقليمية-مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان).

1.17 تتقاسم اللجنة الفرعية للإعتماد الملخصات التي أعدتها الأمانة العامة مع المؤسسات الوطنية المعنية قبل النظر في طلباتهم ويتم منحهم فترة أسبوع واحد لتقديم أي تعليقات عليها. يتم إعداد الملخصات باللغة الإنجليزية فقط، وذلك بسبب القيود المالية. وحالما يتم اعتماد توصيات اللجنة الفرعية للإعتماد من قبل مكتب لجنة التنسيق الدولية، يتم وضع تقرير اللجنة الفرعية للإعتماد على موقع لجنة التنسيق الدولية (<http://nhri.ohchr.org>).

1.18 قامت اللجنة الفرعية للإعتماد بدراسة المعلومات الواردة من المجتمع المدني. وقامت اللجنة بتبادل تلك المعلومات مع المؤسسات الوطنية المعنية والنظر في ردودهم.

1.19 ملاحظات: النظام الأساسي للجنة التنسيق الدولية، ومبادئ باريس والملاحظات العامة المشار إليها أعلاه يمكن تحميلها باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية والإسبانية من الروابط التالية:

1. النظام الأساسي للجنة التنسيق الدولية:

<http://nhri.ohchr.org/EN/AboutUs/Governance/Pages/Statute.aspx>

2. مبادئ باريس والملاحظات العامة:

<http://nhri.ohchr.org/EN/AboutUs/ICCAccreditation/Pages/default.aspx>

2. توصيات خاصة – طلبات الإعتماد (المادة 10 من النظام الأساسي للجنة التنسيق الدولية)

2.1 العراق: المفوضية العليا لحقوق الإنسان (HCHR)

التوصية: توصي اللجنة الفرعية للإعتماد بأن يتم إعتماد المفوضية العليا لحقوق الإنسان بالمستوى ب.

ترحب اللجنة الفرعية للإعتماد بإنشاء المفوضية العليا لحقوق الإنسان. وتثني على مفوضية حقوق الإنسان لمواصلة جهودها لتعزيز وحماية حقوق الإنسان على الرغم من الوضع الأمني العدائي الذي تعمل فيه. وتقدر اللجنة الفرعية للإعتماد الجهود الجارية لمفوضية حقوق الإنسان للحفاظ على استقلاليتها، وتؤكد على أهمية مواصلة هذه الجهود.

وتشفي اللجنة الفرعية للإعتماد كذلك على جهود مفوضية حقوق الإنسان في التعامل مع النظام الدولي لحقوق الإنسان.

وتلاحظ اللجنة الفرعية للإعتماد مع التقدير، الجهود التي تقوم مفوضية حقوق الإنسان ببذلها للعمل بشكل تعاوني مع مختلف أصحاب المصلحة والتماس التوجيه منهم، بما في ذلك بعثة الأمم المتحدة ومنندى آسيا والمحيط الهادي. وتشجع مفوضية حقوق الإنسان على مواصلة هذه الجهود من أجل تعزيز قاعدتها التشريعية وفعاليتها.

ملاحظات اللجنة الفرعية للإعتماد :

1. المهمة

وتلاحظ اللجنة الفرعية للإعتماد أن مجموعة الأنشطة الترويجية التي تقوم بها المفوضية العليا لحقوق الإنسان إلى الآن محدودة.

ومع الاعتراف بالقيود المالية التي تواجهها المفوضية تشجع اللجنة الفرعية للإعتماد مفوضية حقوق الإنسان على إقامة مجموعة واسعة من المهام الترويجية لخلق مجتمع يتم فيه فهم مجال حقوق الإنسان واحترامه بشكل أوسع. ويمكن أن تشمل هذه المهام التدريب والتعليم وتقديم المشورة والتوعية العامة والدعوة.

وتشير اللجنة الفرعية للإعتماد إلى مبدأ باريس أ.3 وإلى الملاحظة العامة رقم 2.1 بشأن "مهمة حقوق الإنسان".

2. الاختيار والتعيين

تشير المادة 8(3) من قانون المفوضية العليا لحقوق الإنسان إلى أن الرئيس ونائب الرئيس لمفوضية حقوق الإنسان يتم إنتخابهم بأغلبية أعضاء مفوضية حقوق الإنسان. وتشير اللجنة الفرعية للإعتماد إلى أنه، حتى الآن، لم يتم انتخاب الرئيس ونائب الرئيس لمفوضية حقوق الإنسان. وتشجع اللجنة الفرعية للإعتماد المفوضية للتكفل بأن يتم تصحيح هذا الوضع في أقرب وقت ممكن.

وفقاً للمادة 7 من القانون، فإن لجنة إختيار تتألف مما لا يزيد عن 15 خبيراً يمثلون مجلس النواب، ومجلس الوزراء، ومجلس القضاء الأعلى، والمجتمع المدني، ومكتب الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في العراق تقوم بتحديد الأفراد والتوصية بهم لمجلس النواب للتعيين. ليس هناك قانون يحدد عدد الأعضاء الذين يتم تضمينهم في اللجنة من كل شريحة من شرائح المجتمع. وهذا يترك الباب مفتوحاً أمام إمكانية أن تتألف هذه اللجنة في الغالب من ممثلي الحكومة. وتشير اللجنة الفرعية للإعتماد أنه خلال عملية الاختيار الماضية، كان اثنان فقط من ممثلي المجتمع المدني موجودين ضمن لجنة الاختيار.

ومن الأهمية بمكان مواصلة الجهود لضمان إضفاء الطابع الرسمي على عملية اختيار وتعيين واضحة وشفافة وتشاركية لهيئات صنع القرار للمؤسسات الوطنية في التشريعات واللوائح أو المبادئ التوجيهية الإدارية الملزمة ذات الصلة، حسب الاقتضاء. إن العملية التي تعزز الاختيار على أساس الجدارة وتضمن التعددية هي ضرورية لضمان الإستقلالية والثقة العامة في القيادة العليا للمؤسسات الوطنية.

مع الاعتراف بالصعوبات في تأمين إجراء التعديلات، تشجّع اللجنة الفرعية للإعتماد مفوضية حقوق الإنسان للدفاع عن التعديلات التي أدخلت على القانون لضمان أن تشمل العملية متطلبات للتشاور الموسّع و/ أو المشاركة في عملية الفرز والاختيار.

وتشير اللجنة الفرعية للإعتماد إلى مبدأ باريس رقم ب.1 وإلى الملاحظة العامة رقم 8.1 بشأن "اختيار وتعيين هيئة صنع القرار في المؤسسات الوطنية".

3. تضارب المصالح

لا يتضمن القانون حكماً لمعالجة الوضع حيث يكون للأعضاء تضارب فعلي أو مفترض للمصالح.

إن تجنب تضارب المصالح يحمي السمعة والاستقلالية الحقيقية والمتصورة للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان. ينبغي أن يطلب من الأعضاء الكشف عن تضارب المصالح وتجنب المشاركة في القرارات حيثما نشأ تضارب.

وتشجّع اللجنة الفرعية للإعتماد مفوضية حقوق الإنسان على إدراج الأحكام التي تحمي من تضارب المصالح الحقيقي أو المتصور ضمن القانون أو اللوائح أو المبادئ التوجيهية الإدارية الملزمة.

4. التمويل الكافي والإستقلالية المالية

تذكر تقارير مفوضية حقوق الإنسان أن تمويلها من قبل الحكومة غير كافي لتنفيذ ولايتها تنفيذاً فعالاً. وتشير اللجنة الفرعية للإعتماد أيضاً بقلق إلى التقارير التي ذكرت أنه كان مطلوباً من المفوضية العمل دون تمويل خلال النصف الأول من عام 2013.

بالإضافة إلى ذلك، ومع الاعتراف بأنه مصرّح لمفوضية حقوق الإنسان بموجب القانون فتح مكاتب إقليمية، تلاحظ اللجنة الفرعية للإعتماد أنه وحتى الآن، لازالت المفوضية غير قادرة على القيام بذلك. وتذكر اللجنة الفرعية للإعتماد أن هذا قد يكون مدعاة للقلق في سياق العراق، حيث غالباً ما يوجد الأشخاص المعرضين للخطر في مناطق نائية جغرافياً من البلاد.

وأخيراً، تلاحظ اللجنة الفرعية للإعتماد أنه وفقاً للمادة 14 من القانون، تتطلب مفوضية حقوق الإنسان موافقة الأغلبية المطلقة لمجلس النواب من أجل قبول التمويل من الجهات المانحة.

وتشدد اللجنة الفرعية للإعتماد على أنه، ومن أجل أن تتمكن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان من العمل بفعالية، يجب توفير مستوى مناسب من التمويل لضمان قدرتها على تحديد أولوياتها وأنشطتها بحرية. على وجه الخصوص، يجب توفر التمويل الكافي، إلى درجة معقولة، وضمان تحقيق التحسن التدريجي والمطرد في عمليات المؤسسات الوطنية والوفاء بولايتها.

يجب توفير التمويل الكافي من قبل الدولة، كحد أدنى، ويشمل ما يلي:

- أ) تخصيص الأموال لأماكن العمل التي تكون في متناول المجتمع الواسع، بما في ذلك الأشخاص ذوي الإعاقة. في ظروف معينة، ولتعزيز استقلالية وسهولة الوصول إليها، فقد يتطلب ذلك أن لا تشارك المكاتب ذات الموقع مع الوكالات الحكومية. حيثما كان ذلك ممكناً، ينبغي تعزيز إمكانية الوصول إلى أبعد مدى من خلال إقامة وجود إقليمي دائم.
- ب) ينبغي أن تكون الرواتب والمزايا الممنوحة للموظفين مماثلة لتلك التي يتم منحها لموظفي الخدمة المدنية الذين يقومون بأداء مهام مماثلة في المؤسسات المستقلة الأخرى للدولة.
- ج) منح مكافآت لأعضاء هيئة صنع القرار (عند الاقتضاء)؛
- د) إنشاء نظام اتصالات يعمل بشكل جيد بما في ذلك الهاتف والإنترنت. و
- هـ) تخصيص كمية كافية من الموارد للأنشطة المقررة. وحين يتم تحديد مسؤوليات إضافية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من قبل الدولة، فينبغي توفير موارد مالية إضافية لتمكينها من تحمل مسؤوليات أداء هذه المهام.

تشدد اللجنة الفرعية للإعتماد على أن التمويل المقدم من مصادر خارجية، مثل شركاء التنمية الدوليين، لا ينبغي أن يؤلف التمويل الأساسي للمؤسسات الوطنية، وأن ذلك من مسؤولية الدولة. ومع ذلك، تعترف اللجنة الفرعية للإعتماد بضرورة قيام المجتمع الدولي، في ظروف محدّدة ونادرة، بالاستمرار في المشاركة ودعم المؤسسات الوطنية لضمان أنها تتلقى التمويل الكافي إلى أن يحين الوقت الذي تصبح فيه الدولة قادرة على القيام بذلك. في مثل هذه الحالات الفريدة، لا ينبغي أن يطلب من المؤسسات الوطنية للحصول على موافقة من الدولة لمصادر خارجية للتمويل، الأمر الذي ربما يفتقر من استقلاليتها. لا ينبغي أن تكون هذه الأموال مرتبطة بأولويات محددة من قبل الجهة المانحة وإنما بالأولويات المحددة مسبقاً من قبل المؤسسات الوطنية.

وتشجع اللجنة الفرعية للإعتماد مفوضية حقوق الإنسان لطلب مستوى مناسب من التمويل للاضطلاع بولايتها. كما شجعت المفوضية للدفاع عن التعديلات التي أدخلت على القانون مما يتيح لها التمكن من الحصول على التمويل من الجهات المانحة دون الحصول على موافقة مسبقة من الحكومة.

وتشير اللجنة الفرعية للإعتماد إلى مبدأ باريس رقم ب.2 وإلى الملاحظة العامة رقم 10.1 حول "التمويل الكافي للمؤسسات الوطنية".

5. التعاون مع الهيئات الأخرى لحقوق الإنسان

تودّ اللجنة الفرعية للإعتماد تسليط الضوء على أن المشاركة المنتظمة والبنّاءة مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين أمر ضروري لمؤسسات حقوق الإنسان الوطنية من أجل الوفاء بولاياتها بفعالية.

يجب على المؤسسات الوطنية تطوير وإضفاء الطابع الرسمي والحفاظ على علاقات العمل، حسب الاقتضاء، مع المؤسسات المحلية الأخرى التي أنشئت لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية.

وتشجّع اللجنة الفرعية للإعتماد المفوضية العليا لحقوق الإنسان على مواصلة وتعزيز هذه العلاقات وتشير إلى مبدأ باريس ج(ز) وإلى الملاحظة العامة رقم 5.1 بشأن "التعاون مع المؤسسات الأخرى لحقوق الإنسان".

2.2 لاتفيا: أمانة المظالم بجمهورية لاتفيا (OORL)

التوصية: توصي اللجنة الفرعية للإعتماد بأن يتم إعتماد أمانة المظالم بالمستوى أ.

تُرحب اللجنة الفرعية للإعتماد بطلب الاعتماد المقدم من أمانة المظالم في جمهورية لاتفيا. وتلاحظ اللجنة الفرعية للإعتماد أن التعديلات التي أدخلت على قانون أمانة المظالم قد دخلت حيز التنفيذ في يناير 2015، والتي تمت مشاركة الترجمة غير الرسمية لها مع أعضاء اللجنة الفرعية للإعتماد في مارس 2015.

ملاحظات اللجنة الفرعية للإعتماد :

1. العقوبات الإدارية

وفقاً للمادة 4 من القانون، يتم السماح بفرض عقوبة إدارية على أمين المظالم فيما يتعلق بخرق القانون الإداري عندما تفرض العقوبة من قبل البرلمان Saiema. وتفيد أمانة المظالم أن الدستور ينص على أنه يجوز للبرلمان الجلوس بمشاركة ما لا يقل عن نصف (50) الأعضاء المشاركين فيه، وأنه يجوز اتخاذهم قراراً بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين في الجلسة. ونتيجة لذلك، تفهم اللجنة الفرعية للإعتماد أنه يجوز إتخاذ قرار إداري بفرض عقوبة على أمانة المظالم بدعم من 26 عضواً فقط من البرلمان.

قد تسعى أطراف خارجية للتأثير على العملية المستقلة للمؤسسات الوطنية من خلال البدء، أو من خلال التهديد ببدء، إجراءات قانونية ضد عضو ما. لهذا السبب، يجب أن تتضمن تشريعات المؤسسات الوطنية أحكاماً لحماية الأعضاء من المسؤولية القانونية عن الأعمال التي قاموا بتنفيذها بحسن نية بصفتهم الرسمية. ويشجّع مثل هذا الحكم من:

- الأمن الوظيفي؛

- قدرة المؤسسات الوطنية على المشاركة في التحليل النقدي والتعليق على قضايا حقوق الإنسان بحرية من التدخلات.
- استقلالية القيادة العليا؛ و
- الثقة العامة في المؤسسات الوطنية.

تعترف اللجنة الفرعية للإعتماد بأنه لا يجوز لصاحب منصب أن يكون فوق متناول القانون، وبالتالي، في ظروف معينة، مثل الفساد، قد يكون من الضروري رفع تلك الحصانة. ومع ذلك، فإن السلطة للقيام بذلك لا ينبغي أن تمارس من قبل فرد، وإنما من قبل هيئة يتم تشكيلها على نحو ملائم مثل المحكمة العليا أو بأغلبية خاصة للبرلمان. فمن المستحسن أن يحدّد القانون الأسباب بوضوح، وأن يقوم بعملية واضحة وشفافة، قد يتم من خلالها رفع الحصانة الوظيفية للهيئة صانعة القرار.

وتشجّع اللجنة الفرعية للإعتماد أمانة المظالم للدعوة لأن تدرج ضمن تشريعات تأسيسها أحكاماً صريحة تحدّد بوضوح الحصانة الوظيفية لأمين المظالم والإجراءات المتخذة بصفته/صفحتها الرسمية أو بحسن نية.

وتشير اللجنة الفرعية للإعتماد إلى مبدأ باريس ب.3 وإلى ملاحظاتها العامة 3.2 بشأن "ضمان الحصانة الوظيفية".

2. فترة الولاية

وفقاً للمادة 10(1) من القانون، يجوز عزل أمين المظالم إذا قام أو قامت بالسماح بعمل مشين غير متوافق مع مكانته. وترى اللجنة الفرعية للإعتماد أن هذه الأرضية للإقالة تعتبر غامضة وعرضة لسوء الاستخدام.

علاوة على ذلك، وفقاً للمادة 10(2)، يمكن إن يتم اقتراح مثل هذا الفصل من قبل نسبة لا تقل عن ثلث أعضاء البرلمان والموافقة عليه بتصويت الأغلبية المطلقة للبرلمان. وتقوم اللجنة الفرعية للإعتماد أنه يجوز إتخاذ قرار إداري بقرض عقوبة على أمانة المظالم بدعم من 26 عضواً فقط من البرلمان. ترحب اللجنة الفرعية للإعتماد بإدخال شرط أن يتم إجراء تحقيق من قبل لجنة التحقيق البرلمانية، وأن يتم تقديم نتيجته إلى البرلمان، في وقت مبكر قبل إتخاذ القرار. ومع ذلك، فإن اللجنة الفرعية للإعتماد ترى أن هذه العملية، حتى المعدّلة، لا توفر ضمانات إجرائية كافية لضمان عدم إقالة أمين المظالم لأسباب سياسية.

تؤكد اللجنة الفرعية للإعتماد على أنه، من أجل تناول شرط تحقيق ولاية مستقرة، وهو أمر مهم في تعزيز الاستقلالية، يجب أن يحتوي قانون المؤسسات الوطنية على عملية مستقلة وموضوعية مماثلة لتلك الممنوحة للأفراد والوكالات المستقلة الأخرى بالدولة.

يجب تعريف أسباب الإقالة بشكل واضح وأن تقتصر بشكل مناسب على تلك الأفعال التي تؤثر سلباً على قدرة الأعضاء على الوفاء بولايتهم. حيثما كان ذلك مناسباً، ينبغي أن يحدد التشريع أن تطبيق سبب معين يجب أن يدعم بقرار من هيئة مستقلة ذات اختصاص مناسب. ويجب أن تتم الإقالة بما يتفق تماماً مع جميع الشروط الموضوعية والإجرائية التي ينص عليها القانون. لا ينبغي أن يسمح لها أن تستند فقط على تقدير سلطات التعيين.

وترى اللجنة الفرعية للإعتماد أن مثل هذه المتطلبات تعمل على ضمان الأمن الوظيفي لأعضاء الهيئة الإدارية وضرورة لضمان الإستقلالية، والثقة العامة في القيادة العليا للمؤسسات الوطنية.

وتشير اللجنة الفرعية للإعتماد إلى مبدأ باريس ب.3 وإلى ملاحظاتها العامة 1.2 بشأن "ضمان الأمن الوظيفي لأعضاء هيئة صنع القرار بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان".

3. التمويل الكافي

تفيد تقارير أمانة المظالم بأن عدد موظفيها قد انخفض بنسبة 25% منذ عام 2008 نتيجة للأزمة الاقتصادية. وتشير اللجنة الفرعية للإعتماد كذلك إلى أن أمانة المظالم قد شهدت إنخفاض ميزانيتها بمقدار النصف تقريباً في عام 2010، على الرغم من أنها قد زادت مرة أخرى منذ ذلك الوقت. ومع ذلك، ظلت الميزانية المخصصة لأمين المظالم دون تغيير في عام 2014 و 2015 على الرغم من المهام المتزايدة للمؤسسة الوطنية.

وتشدد اللجنة الفرعية للإعتماد على أنه، ومن أجل أن تتمكن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان من العمل بفعالية، يجب توفير مستوى مناسب من التمويل لضمان قدرتها على تحديد أولوياتها وأنشطتها بحرية. على وجه الخصوص، يجب توفر التمويل الكافي، إلى درجة معقولة، وضمان تحقيق التحسن التدريجي والمطردي في عمليات المؤسسات الوطنية والوفاء بولايتها.

يجب توفير التمويل الكافي من قبل الدولة، كحد أدنى، وتشمل ما يلي:

- أ) تخصيص الأموال لأماكن العمل التي تكون في متناول المجتمع الواسع، بما في ذلك الأشخاص ذوي الإعاقة. في ظروف معينة، ولتعزيز استقلالية وسهولة الوصول إليها، فقد يتطلب ذلك أن لا تشارك المكاتب ذات الموقع مع الوكالات الحكومية. حيثما كان ذلك ممكناً، ينبغي تعزيز إمكانية الوصول إلى أبعد مدى من خلال إقامة وجود إقليمي دائم.
- ب) ينبغي أن تكون الرواتب والمزايا الممنوحة للموظفين مماثلة لتلك التي يتم منحها لموظفي الخدمة المدنية الذين يقومون بأداء مهام مماثلة في المؤسسات المستقلة الأخرى للدولة.
- ج) منح مكافآت لأعضاء هيئة صنع القرار (عند الاقتضاء)؛
- د) إنشاء نظام اتصالات يعمل بشكل جيد بما في ذلك الهاتف والإنترنت. و
- هـ) تخصيص كمية كافية من الموارد للأنشطة المقررة. وحين يتم تحديد مسؤوليات إضافية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من قبل الدولة، فينبغي توفير موارد مالية إضافية لتمكينها من تحمل مسؤوليات أداء هذه المهام.

وتشجع اللجنة الفرعية للإعتماد أمانة المظالم لطلب مستوى مناسب من التمويل للاضطلاع بولايتها.

وتشير اللجنة الفرعية للإعتماد إلى مبدأ باريس رقم ب.2 وإلى الملاحظة العامة رقم 10.1 حول "التمويل الكافي للمؤسسات الوطنية".

3. توصيات خاصة – طلبات إعادة الإعتام (المادة 15 من النظام الأساسي للجنة التنسيق الدولية)

3.1 بنغلاديش: المفوضية الوطنية لحقوق الإنسان (NHRC)

التوصية: توصي اللجنة الفرعية للإعتام بإعادة إعتام المفوضية الوطنية بالمستوى ب.

تقرّ اللجنة الفرعية للإعتام بأن المفوضية الوطنية تعمل حالياً في ظروف صعبة للغاية، ونثني جهودها المستمرة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في بنغلاديش.

من بين أمور أخرى، تُشيد اللجنة الفرعية للإعتام أيضاً بجهود المفوضية الوطنية في:

- البناء التدريجي للقدرات المؤسسية، بما في ذلك من خلال العملية الحالية لتطوير خطتها الاستراتيجية.
- متابعة التعديلات على قانون المفوضية الوطنية.
- تشكيل لجنة برلمانية لحقوق الإنسان؛
- المشاركة بانتظام مع النظام الدولي لحقوق الإنسان.

ومع ذلك، تلاحظ اللجنة الفرعية للإعتام أن هنالك عدد من القضايا التي تمت إثارتها في عام 2011 ولا تزال قائمة. وتشمل هذه:

1. المهمة

وفقاً للمادة 18 من القانون، لا تخوّل المفوضية الوطنية بالتحقيق مباشرة في مزاعم انتهاكات حقوق الإنسان ضد القوات النظامية أو أي من أعضائها. بدلاً من ذلك، يجب أن تطلب من الحكومة أن تقدم تقريراً بشأن هذه المسألة. وأفادت المفوضية الوطنية أنها قد طلبت من الحكومة تعديل هذا الحكم، وأنه في هذه الأثناء، فهي تتولى مسألة الاستفسارات غير المباشرة.

وتلاحظ اللجنة الفرعية للإعتام أنه في أوقات النزاع المسلح الدولي أو الداخلي فإن تصرفات الجيش تخضع للقانون الإنساني الدولي. ومع ذلك، في جميع الظروف الأخرى، يجب أن تكون أنشطة القوات المسلحة وقوات الأمن خاضعة للقوانين المحلية ذات الصلة.

وتشدّد اللجنة الفرعية للإعتام على أنه ينبغي تزويد المؤسسات الوطنية بولاية واسعة للتحقيق في جميع الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان، بما في ذلك تلك التي تنطوي على الجيش والشرطة وقوات الأمن، حيث تحدث هذه الحالات خارج نطاق المستوى على أنها من النزاعات المسلحة الدولية أو الداخلية. وتلاحظ اللجنة الفرعية للإعتام كذلك أنه في حين يجوز تقييد نطاق ولاية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لأسباب أمنية وطنية، فإن مثل هذه القيود لا ينبغي أن تطبق بشكل تعسفي، وينبغي أن تمارس فقط وفقاً للقانون المحلي والالتزامات الدولية.

وتشير اللجنة الفرعية للإعتام إلى مبدأ باريس أ.2.0 والملاحظات العامة رقم 2.1 بشأن "مهمة حقوق الإنسان" و 2.7 بشأن "الحد من سلطة المؤسسات الوطنية بدواعي الأمن القومي".

2. الإختيار والتعيين

وفقاً للمادة (1)6 من القانون، يقوم رئيس الجمهورية، بناءً على توصية من لجنة الاختيار، بتعيين رئيس وأعضاء المفوضية الوطنية.

تنص المادة (1)7 من القانون على أن تتألف لجنة الاختيار من: رئيس البرلمان. وزير القانون والعدل والشؤون البرلمانية. وزير الشؤون الداخلية. رئيس المفوضية القانونية. أمين مجلس الوزراء شعبة مجلس الوزراء؛ واثنين آخرين من أعضاء البرلمان يتم ترشيحهم من قبل رئيس البرلمان، ينتمي أحدهما إلى مقعد الخزانة والآخر من المعارضة. ويفيد القسم (3)7 من القانون كذلك أن النصاب القانوني يتكون من أربعة أعضاء.

في عام 2011، لاحظت اللجنة الفرعية للإعتماد أن لجنة الاختيار تتألف أساساً من المعينين من قبل الحكومة وأن متطلبات النصاب القانوني سيبدو أنها تسمح بتقديم الترشيحات فقط من قبل أولئك الأعضاء. وسلطت الضوء على أهمية وجود عملية اختيار واضحة وشفافة وتشاركية تعزز من الإستقلالية والثقة العامة في القيادة العليا للمفوضية الوطنية، ودعت المفوضية الوطنية بالدعوة لإضفاء الطابع الرسمي على عملية الاختيار ضمن التشريعات واللوائح أو المبادئ التوجيهية الإدارية الملزمة ذات الصلة حسب مقتضى الحال.

ورداً على ذلك، اقترحت المفوضية الوطنية إجراء التعديلات على المادة (1)6 من قانون لزيادة عضوية لجنة الاختيار بحيث تشمل: قاضي من شعبة الاستئناف. عضو من المجتمع المدني يرشحه رئيس البرلمان. رئيس لجنة الخدمة العامة. ونائب المستشار من أي جامعة حكومية يتم ترشيحهم من قبل منتدى نواب مستشاري الجامعات. كما اقترحت تعديلاً على المادة (3)7 من القانون لزيادة شرط النصاب القانوني من أربع إلى ست.

تشجع اللجنة الفرعية للإعتماد المفوضية الوطنية على مواصلة السعي لإدخال هذه التعديلات وللتأكد من أن تعالج العملية الجديدة جميع القضايا التالية:

- أ) نشر الشواغر على نطاق واسع؛
- ب) زيادة عدد المرشحين المحتملين من مجموعة واسعة من القطاعات المجتمعية والمؤهلات التعليمية؛
- ج) تشجيع إجراء مشاورات موسعة و/أو المشاركة في عملية التقديم والفحص والاختيار والتعيين؛
- د) تقييم المتقدمين على أساس معايير محددة سلفاً وموضوعية ومتاحة للجمهور. و
- هـ) تعيين أعضاء بصفتهم الفردية وليس بالنيابة عن المنظمة التي يمثلونها.

وتشير اللجنة الفرعية للإعتماد إلى مبدأ باريس رقم ب.1 وإلى الملاحظة العامة رقم 8.1 بشأن "اختيار وتعيين هيئة صنع القرار في المؤسسات الوطنية".

3. التوظيف

خلال الاستعراض عام 2011، لاحظت اللجنة الفرعية للإعتماد أن المفوضية الوطنية كانت تعمل بدعم من 22 موظفاً، على الرغم من مؤشر عنصر التوظيف لديها كان 87 موظفاً. وتذكر المفوضية الوطنية إلى أن عدد الموظفين

العاملين بها حالياً هو 28 موظفاً مع أن مؤشر عنصر الموظفين يدل على 93. وبالإضافة إلى ذلك فقد صرّحت بأنها حالياً بصدد اختيار 20 موظفاً إضافياً وتعمل مع الحكومة لشغل 45 وظيفة إضافية.

وأفادت المفوضية الوطنية أنه في حين أن 8 موظفين من عدد 28 موظفاً الحاليين يشاركون حالياً في أعمال أساسية، فإن التوظيف المقترح لموظفين إضافيين كما هو مذكور أعلاه من شأنه أن يزيد بشكل كبير من عدد الموظفين المتاحين للقيام بأعمال موضوعية لحماية حقوق الإنسان.

خلال الاستعراض عام 2011، أعربت اللجنة الفرعية للإعتماد أيضاً عن مخاوف بشأن إغارة كبار الموظفين. وأشارت إلى أن الأمين العام واثنين من كبار المسؤولين معارين من الخدمة العامة. ويشير بيان المفوضية الوطنية الحالي إلى ان الأمين، واثنين من أعضاء مجلس الإدارة ونائب مدير واحد هم أيضاً معارين.

وأفادت المفوضية الوطنية بأنها اقترحت تعديلاً على قوانين التوظيف للحد من التوظيف في مناصب الأمين والمدراء عن طريق الإغارة. وتشير اللجنة الفرعية للإعتماد إلى أن التعديل المقترح لا يزال يسمح بالإغارة في حال تعذر العثور على أي مرشح مناسب داخلياً.

تشجّع اللجنة الفرعية للإعتماد المفوضية الوطنية على مواصلة السعي لشغل المناصب البارزة، وعلى الدعوة إلى إدخال تغييرات على التشريعات من أجل توفير عملية توظيف مفتوحة على أساس الجدارة لدى اختيار الموظفين، ولا سيما كبار مسؤوليها، والدعوة إلى توظيف عدد كاف من الموظفين لإنجاز ولايتها التشريعية.

وهناك شرط أساسي في مبادئ باريس وهو أن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان تعتبر، وينظر إليها على أنها، قادرة على العمل بشكل مستقل عن تدخلات الحكومة. أما حيث يتم إغارة الموظفين بالمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان من قطاع الخدمة العامة، وعلى وجه الخصوص حين يشمل هذا أولئك المعيّنين في أعلى مستوى في المؤسسات الوطنية، فهو يدعو إلى التشكيك في قدرة المؤسسات الوطنية على العمل بشكل مستقل.

وينبغي تمكين المؤسسات الوطنية لتحديد الهيكل الوظيفي، والمهارات المطلوبة لإنجاز ولايتها، ووضع معايير مناسبة أخرى، واختيار موظفيها وفقاً للقانون الوطني.

وترى اللجنة الفرعية للإعتماد بأنه لا ينبغي شغل الوظائف العليا بالموظفين المعارين، وأنه لا ينبغي أن يتجاوز عدد الموظفين المعارين 25% إلا في ظروف استثنائية.

وتشير اللجنة الفرعية للإعتماد إلى مبدأ باريس ب.2 والملاحظات العامة 4.2 بشأن "التوظيف والاحتفاظ بالموظفين بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان" و 5.2 بشأن "التوظيف في المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان عن طريق الإغارة".

4. إمكانية الوصول

لدى المفوضية الوطنية مكتب واحد فقط، ويقع في العاصمة دكا. وتشير اللجنة الفرعية للإعتماد إلى أن المفوضية الوطنية قد أقرت بأنه ليس في وسع شرائح واسعة من السكان الوصول إلى هذا المكتب بسهولة.

وتشدد اللجنة الفرعية للإعتماد على أهمية ضمان إمكانية الوصول إلى المفوضية الوطنية على نطاق واسع، بما في ذلك من خلال وجود المباني في متناول شرائح أوسع في المجتمع، بما في ذلك الأشخاص ذوي الإعاقة. إن إقامة وجود إقليمي يسهم في تعزيز وترسيخ إمكانية الوصول. وفيما يتعلق بالقضية الأخيرة، تلاحظ اللجنة الفرعية للإعتماد أن اللجنة الوطنية تعترم إنشاء أربعة مكاتب إقليمية/ محلية في عام 2015، إلا أنه لم يتم للقيام بذلك بعد.

وتشير اللجنة الفرعية للإعتماد إلى مبدأ باريس رقم ب.2 وإلى الملاحظة العامة رقم 10.1 حول "التمويل الكافي للمؤسسات الوطنية".

5. التمويل الكافي والاستقلالية المالية

ذكرت المفوضية الوطنية أن الحكومة توفر 25%، بينما يوفر شركاء التنمية 75% لتمويل المفوضية الوطنية، وأنه توجد حالياً مفاوضات جارية للتوصل إلى اتفاق تمويل جديد من شهر أكتوبر عام 2015.

وتشدد اللجنة الفرعية للإعتماد على أنه، ومن أجل أن تتمكن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان من العمل بفعالية، يجب توفير مستوى مناسب من التمويل لضمان قدرتها على تحديد أولوياتها وأنشطتها بحرية. على وجه الخصوص، يجب توفر التمويل الكافي، إلى درجة معقولة، وضمان تحقيق التحسن التدريجي والمطرد في عمليات المؤسسات الوطنية والوفاء بولايتها.

يجب توفير التمويل الكافي من قبل الدولة، كحد أدنى، ويشمل ما يلي:

- أ) تخصيص الأموال لأماكن العمل التي تكون في متناول المجتمع الواسع، بما في ذلك الأشخاص ذوي الإعاقة. في ظروف معينة، ولتعزيز استقلالية وسهولة الوصول إليها، فقد يتطلب ذلك أن لا تشارك المكاتب ذات الموقع مع الوكالات الحكومية. حيثما كان ذلك ممكناً، ينبغي تعزيز إمكانية الوصول إلى أبعد مدى من خلال إقامة وجود إقليمي دائم.
- ب) ينبغي أن تكون الرواتب والمزايا الممنوحة للموظفين مماثلة لتلك التي يتم منحها لموظفي الخدمة المدنية الذين يقومون بأداء مهام مماثلة في المؤسسات المستقلة الأخرى للدولة.
- ج) منح مكافآت لأعضاء هيئة صنع القرار (عند الاقتضاء)؛
- د) إنشاء نظام اتصالات يعمل بشكل جيد بما في ذلك الهاتف والإنترنت. و
- هـ) تخصيص كمية كافية من الموارد للأنشطة المقررة. وحين يتم تحديد مسؤوليات إضافية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من قبل الدولة، فينبغي توفير موارد مالية إضافية لتمكينها من تحمل مسؤوليات أداء هذه المهام.

تشدد اللجنة الفرعية للإعتماد على أن التمويل المقدم من مصادر خارجية، مثل شركاء التنمية الدوليين، لا ينبغي أن يؤلف التمويل الأساسي للمؤسسات الوطنية، وأن ذلك من مسؤولية الدولة. ومع ذلك، تعترف اللجنة الفرعية للإعتماد بضرورة قيام المجتمع الدولي، في ظروف محدّدة ونادرة، بالاستمرار في المشاركة ودعم المؤسسات الوطنية لضمان أنها تتلقى التمويل الكافي إلى أن يحين الوقت الذي تصبح فيه الدولة قادرة على القيام بذلك. في مثل هذه الحالات الفريدة، لا ينبغي أن يطلب من المؤسسات الوطنية للحصول على موافقة من الدولة لمصادر خارجية للتمويل، الأمر

الذي ربما يفتقر من استقلاليتها. لا ينبغي أن تكون هذه الأموال مرتبطة بأولويات محددة من قبل الجهة المانحة وإنما بالأولويات المحددة مسبقاً من قبل المؤسسات الوطنية.

وتشجع اللجنة الفرعية للإعتماد المفوضية الوطنية لطلب مستوى مناسب من التمويل للاضطلاع بولايتها. وفي هذا الصدد، يلاحظ أن المادة 24 من القانون تؤسس صندوق مفوضية حقوق الإنسان الذي يتألف، وفقاً للقسم الفرعي 4، من منحة سنوية مخصصة من قبل الحكومة والمنح من قبل السلطات المحلية. غير أن ميزانية المفوضية الوطنية غير متوفرة من خلال بند مستقل في الميزانية.

وتشدد اللجنة الفرعية للإعتماد على أن التمويل الحكومي ينبغي أن يخصص في شكل بند مستقل في الميزانية ينطبق ينطبق فقط على المؤسسات الوطنية. يجب إطلاق هذا التمويل بانتظام وبطريقة لا تؤثر سلباً على وظائفها، وعملياتها الإدارية اليومية، واستبقاء الموظفين.

وتشير اللجنة الفرعية للإعتماد إلى مبدأ باريس رقم ب.2 وإلى الملاحظة العامة رقم 10.1 حول "التمويل الكافي للمؤسسات الوطنية".

3.2 الإكوادور: أمانة المظالم بالإكوادور (DPE)

التوصية: توصي اللجنة الفرعية للإعتماد بإعادة اعتماد أمانة المظالم بالمستوى أ.

وتلاحظ اللجنة الفرعية للإعتماد أنه تم اقتراح تعديلات على القانون لمعالجة المسائل المتعلقة بالاختيار والتعيين وفترة الولاية. وتشجع أمانة المظالم على الاستمرار في الدعوة لإجازة التعديلات.

ملاحظات اللجنة الفرعية للإعتماد :

1. المهمة

يحتوي القانون المؤهل لأمانة المظالم على مهام تعزيز محدودة. ومع ذلك، تلاحظ اللجنة الفرعية للإعتماد أن أمانة المظالم تتكفل بمجموعة واسعة من الأنشطة التعزيزية في الممارسة العملية.

وترى اللجنة الفرعية للإعتماد أن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ينبغي تكليفها تشريعياً بوظائف محددة لكل من تعزيز وحماية حقوق الإنسان. وتشجع أمانة المظالم على الدعوة لإدخال التعديلات المناسبة على القانون الذي يمكنها من أداء مهامها لجعل وظيفتها التعزيزية أكثر وضوحاً.

وتشير اللجنة الفرعية للإعتماد إلى مبادئ باريس أ.1، أ.2، وأ.3 وإلى الملاحظة العامة 2.1 بشأن "مهام حقوق الإنسان".

2. التعددية

وفقاً للمادة 216 من الدستور، يجب أن يكون أمين المظالم (1) حاصلاً على درجة الدكتوراه في القانون من جامعة معترف بها و (2) لديه خبرة 10 سنوات على الأقل كمحامي، قاضٍ أو أستاذ جامعي في العلوم القانونية. وتلاحظ اللجنة الفرعية للإعتماد أن شرط أن حصول أمين المظالم على درجة الدكتوراه قد يحد دون مبرر من مجموعة المرشحين الذين ربما يتم إختياره أو إختيارها من ضمنهم.

إن التنوع في العضوية والموظفين داخل المؤسسات الوطنية يسهل من تقديرها، وقدرتها على المشاركة في جميع قضايا حقوق الإنسان التي تؤثر على المجتمع الذي تعمل فيه. وبالإضافة إلى ذلك، فإنه يعزز إمكانية الوصول إلى المؤسسات الوطنية لجميع المواطنين.

وتشير اللجنة الفرعية للإعتماد إلى مبدأ باريس ب.1 وإلى الملاحظة العامة 7.1 حول "ضمان التعددية في المؤسسات الوطنية".

3. فترة الولاية

وفقاً للمادة 7 من القانون، يمكن عزل أمين المظالم على أساس العجز البدني أو العقلي بإعلان من قبل البرلمان. اللجنة الفرعية للإعتماد هي من وجهة النظر بضرورة تقديم مثل هذا التقييم فقط من قبل هيئة مختصة من ذوي الخبرة المناسبة.

وتعترف اللجنة الفرعية للإعتماد بأن أمانة المظالم قد ذكرت أنها قدمت تعديلاً على هذا الحكم مثل يتم أن تحديد العجز العقلي أو الجسدي على أساس الخضوع لفحص طبي أو عقلي. وهي تشجع أمانة المظالم على الاستمرار في الدعوة لإجازة هذا التعديل.

4. فترة شغل المنصب

تلاحظ اللجنة الفرعية للإعتماد أن الدستور ينص على فترة ولاية مدتها 5 سنوات، في حين يوفر القانون الأساسي فترة ولاية من 4 سنوات.

تعترف اللجنة الفرعية للإعتماد بأن أمانة المظالم افادت بانها قدمت تعديلاً على القانون لجعله يتماشى مع أحكام الدستور. وهي تشجع أمانة المظالم على مواصلة الدعوة لإجازة هذا التعديل.

3.3 اسكتلندا: مفوضية حقوق الإنسان الإسكتلندية (SHRC)

التوصية: توصي اللجنة الفرعية للإعتماد بأن تتم إعادة اعتماد مفوضية حقوق الإنسان بالمستوى أ.

ملاحظات اللجنة الفرعية للإعتماد :

1. المهمة

تعرف المادة 2(2) من قانون مفوضية حقوق الإنسان حقوق الإنسان على أنها (أ) حقوق اتفاقية بالمعنى المقصود في المادة 1 من قانون حقوق الإنسان لعام 1998 (ج.42)، (وتلك هي الحقوق في المواد من 2-12 و 14 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وكذلك المواد من 1 إلى 3 من البروتوكول الأول والمادتين 1 و 2 من البروتوكول السادس)، و (ب) حقوق الإنسان الأخرى الواردة في أية اتفاقية أو معاهدة دولية أو غيرها من الأدوات الدولية التي صادقت عليها المملكة المتحدة. لذا يقتصر تعريف حقوق الإنسان على الاتفاقيات التي صادقت عليها المملكة المتحدة.

تعترف اللجنة الفرعية للإعتماد بأن مفوضية حقوق الإنسان تفسر ولايتها على نطاق أوسع من القراءة الرسمية لهذا الحكم. وهي تشجع مفوضية حقوق الإنسان على مواصلة تفسير ولايتها على نحو أوسع وتحرري وهاذف إلى تعزيز التعريف التدريجي لحقوق الإنسان بحيث يشمل جميع الحقوق المنصوص عليها في المواثيق الدولية والإقليمية والمحلية، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

توصي اللجنة الفرعية للإعتماد أن تقوم مفوضية حقوق الإنسان بالدعوة لإدخال التعديلات المناسبة على القانون المؤهل لها ليشمل تعريفاً أكثر توسعاً لحقوق الإنسان.

وتشير اللجنة الفرعية للإعتماد إلى مبادئ باريس أ.1، أ.2 وأ.3 وإلى الملاحظة العامة 2.1 بشأن "مهام حقوق الإنسان".

2. الإختيار والتعيين

وفقاً للفقرة 1(2) من الجدول 1 من هذا القانون، يتم تعيين رئيس مفوضية حقوق الإنسان من قبل صاحبة الجلالة بناءً على ترشيح البرلمان الاسكتلندي. ووفقاً للمادة 11.3 من النظام الأساسي للبرلمان الاسكتلندي، تقوم لجنة اختيار تتكون من رئيس اللجنة الأكثر صلة من داخل البرلمان الاسكتلندي وما بين أربعة وسبعة أعضاء آخرين في البرلمان بتقديم التوصية بشأن التعيين.

وعلاوة على ذلك، وفقاً للفقرة 1(3) من الجدول 1 من هذا القانون، يتم تعيين الأعضاء الآخرين في مفوضية حقوق الإنسان من قبل الجهاز الاعتباري البرلماني الاسكتلندي، الذي يرأسه رئيس الجلسة في البرلمان الاسكتلندي، ويتألف من أربعة أعضاء آخرين من البرلمان مستقيين من أطراف الحكومة والمعارضة.

مع الاعتراف بأن، في الممارسة العملية، تجرى عملية الاختيار والتعيين للرئيس والأعضاء بطريقة مفتوحة وشفافة، غير أن اللجنة الفرعية للإعتماد ترى أن هذه عملية، على النحو المنصوص عليه في القانون، ليست واسعة النطاق وشفافة بما فيه الكفاية. على وجه الخصوص، أنها لا تتطلب التالي:

- الإعلان عن الوظائف الشاغرة.
- وضع معايير واضحة وموحدة.
- التأكد من أن هذه المعايير تستخدم بشكل موحد لتقييم الجدارة لجميع المتقدمين المؤهلين. و

- تشجيع المشاركة الواسعة في عملية التطبيق والفرز والاختيار والتعيين.

ومن الأهمية بمكان مواصلة الجهود لضمان إضفاء الطابع الرسمي على عملية اختيار وتعيين واضحة وشفافة وتشاركية لهيئات صنع القرار للمؤسسات الوطنية في التشريعات واللوائح أو المبادئ التوجيهية الإدارية الملزمة ذات الصلة، حسب الاقتضاء. إن العملية التي تعزز الاختيار على أساس الجدارة وضمان التعددية هي ضرورية لضمان الإستقلالية والثقة العامة في القيادة العليا للمؤسسات الوطنية.

وتشجع اللجنة الفرعية للإعتماد مفوضية حقوق الإنسان للدعوة لإدخال تعديلات على القانون لضمان إضفاء الطابع الرسمي على عملية تشمل المتطلبات اللازمة بغرض:

(أ) نشر الشواغر على نطاق واسع؛

(ب) زيادة عدد المرشحين المحتملين من مجموعة واسعة من القطاعات المجتمعية والمؤهلات التعليمية؛

(ج) تشجيع إجراء مشاورات موسّعة و/أو المشاركة في عملية التقديم والفحص والاختيار والتعيين؛

(د) تقييم المتقدمين على أساس معايير محددة سلفاً وموضوعية ومتاحة للجمهور. و

(هـ) تعيين أعضاء بصفتهم الفردية وليس بالنيابة عن المنظمة التي يمثلونها.

وتشير اللجنة الفرعية للإعتماد إلى مبدأ باريس رقم ب.1 وإلى الملاحظة العامة رقم 8.1 بشأن "اختيار وتعيين هيئة صنع القرار في المؤسسات الوطنية".

3. فترة الولاية

وفقاً للفقرة 5 من الجدول 1 من هذا القانون، يجوز عزل الرئيس أو الأعضاء في حال قرر البرلمان بتصويت الثلثين (3/2 أن 1) الرئيس أو الأعضاء المعنيين قد أخلوا بشروط التعيين، أو (2) أن البرلمان قد فقد الثقة في العضو واستعداده أو مدى ملاءمته أو قدرته على أداء مهامه. وتلاحظ اللجنة الفرعية للإعتماد أن هذه المتطلبات قد تكون مفتوحة لسوء الاستخدام.

ترى اللجنة الفرعية للإعتماد أنه من أجل تناول متطلبات مبادئ باريس بشأن ولاية مستقرة، وهو أمر ضروري لضمان الاستقلالية، فيجب أن تحتوي التشريعات التمكينية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على إجراءات عملية إقالة مستقلة وموضوعية.

وتؤكد اللجنة الفرعية للإعتماد، على وجه الخصوص، أن أسباب الفصل يجب أن تكون محددة بشكل واضح وتقتصر فقط كما هو مناسب على تلك الأفعال التي تؤثر سلباً على قدرة الأعضاء على الوفاء بولايتهم. يجب أن تتم الإقالة بما يتفق تماماً مع جميع الشروط الموضوعية والإجرائية التي ينص عليها القانون، وعند الاقتضاء، حيثما كان ذلك مناسباً، ينبغي أن يحدد التشريع أن تطبيق سبب معين يجب أن يدعم بقرار من هيئة مستقلة ذات اختصاص مناسب.

وتشير اللجنة الفرعية للإعتماد إلى مبدأ باريس ب.3 وإلى ملاحظاتها العامة 1.2 بشأن "ضمان الأمن الوظيفي لأعضاء هيئة صنع القرار بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان".

4. التقرير السنوي

تشير المادة 15 من القانون إلى أن مفوضية حقوق الإنسان تكون مطالبة بالإمتثال لأي توجيهات من قبل البرلمان حول شكل ومحتوى التقرير. وتلاحظ اللجنة الفرعية للإعتماد أن هذا الحكم قد يسمح بتأثير لا مَسوّغ له من قبل البرلمان في عملية إعداد التقارير.

إن التقارير السنوية والخاصة والمواضيعية تعمل على تسليط الضوء على التطورات الرئيسية في أوضاع حقوق الإنسان في البلد وتوفير الوسائل التي تمكّن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من تقديم توصيات، ومراقبة مستوى احترام حقوق الإنسان، من خلال الحكومة. من المهم أن تكون المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان قادرة على تحديد شكل ومحتوى هذه التقارير بحريّة، في غياب التوجيه الحكومي.

وتشجّع اللجنة الفرعية للإعتماد مفوضية حقوق الإنسان للدعوة لإدخال تعديلات على القانون بحيث يتيح ضمان أنه يمكن أن تقرر بحرية شكل ومحتوى جميع التقارير التي تقدمها، بما في ذلك التقرير السنوي.

وتشير اللجنة الفرعية للإعتماد إلى مبدأ باريس أ.3 وإلى الملاحظة العامة 11.1 حول "التقارير السنوية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان".

5. التمويل الكافي

أشارت اللجنة الفرعية للإعتماد خلال المراجعة عام 2010 أن مفوضية حقوق الإنسان واجهت قيوداً من حيث التوظيف والموارد. وتلاحظ اللجنة الفرعية للإعتماد أن مفوضية حقوق الإنسان لا زالت بنفس العدد من الموظفين في الوقت الحاضر كما كانت في عام 2010 وشهدت انخفاضاً بنسبة 15% في ميزانيتها على مدى السنوات الثلاث الماضية.

وتشدّد اللجنة الفرعية للإعتماد على أنه، ومن أجل أن تتمكن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان من العمل بفعالية، يجب توفير مستوى مناسب من التمويل لضمان قدرتها على تحديد أولوياتها وأنشطتها بحريّة. على وجه الخصوص، يجب توفّر التمويل الكافي، إلى درجة معقولة، وضمان تحقيق التحسّن التدريجي والمطرّد في عمليات المؤسسات الوطنية والوفاء بولايتها.

يجب توفير التمويل الكافي من قبل الدولة، كحد أدنى، وتشمل ما يلي:

(أ) تخصيص الأموال لأماكن العمل التي تكون في متناول المجتمع الواسع، بما في ذلك الأشخاص ذوي الإعاقة. في ظروف معينة، ولتعزيز استقلالية وسهولة الوصول إليها، فقد يتطلب ذلك أن لا تشارك المكاتب ذات الموقع مع الوكالات الحكومية. حيثما كان ذلك ممكناً، ينبغي تعزيز إمكانية الوصول إلى أبعد مدى من خلال إقامة وجود إقليمي دائم.

(ب) ينبغي أن تكون الرواتب والمزايا الممنوحة للموظفين مماثلة لتلك التي يتم منحها لموظفي الخدمة المدنية الذين يقومون بأداء مهام مماثلة في المؤسسات المستقلة الأخرى للدولة.

(ج) منح مكافآت لأعضاء هيئة صنع القرار (عند الاقتضاء)؛

د) إنشاء نظام اتصالات يعمل بشكل جيد بما في ذلك الهاتف والإنترنت. و
ه) تخصيص كمية كافية من الموارد للأنشطة المقررة. وحين يتم تحديد مسؤوليات إضافية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من قبل الدولة، فينبغي توفير موارد مالية إضافية لتمكينها من تحمل مسؤوليات أداء هذه المهام.

وتشجع اللجنة الفرعية للإعتماد مفوضية حقوق الإنسان لطلب مستوى مناسب من التمويل للاضطلاع بولايتها.

وبالإضافة إلى ذلك، تلاحظ اللجنة الفرعية للإعتماد احتمال نقل المزيد من الصلاحيات لاسكتلندا. إذا حدث هذا، تشجع اللجنة الفرعية للإعتماد قيام مفوضية حقوق الإنسان بالسعي إلى الحصول على التمويل الإضافي المناسب والضروري لتحقيق فعالية هذه الولاية الموسعة.

وتشير اللجنة الفرعية للإعتماد إلى مبدأ باريس رقم ب.2 وإلى الملاحظة العامة رقم 10.1 حول "التمويل الكافي للمؤسسات الوطنية".

3.4 صربيا: حامى المواطنين (PCRS)

التوصية: توصي اللجنة الفرعية للإعتماد بإعادة اعتماد حامى المواطنين بالمستوى أ.

وتنتهي اللجنة الفرعية للإعتماد على حامى المواطنين على سعيه المستمر ليكون مؤسسة وطنية فعالة، وتنفيذه لمجموعة واسعة من الأنشطة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، على الرغم من البيئة السياسية الصعبة التي يعمل فيها. وتلاحظ على وجه الخصوص تناوله الجري لمجموعة متنوعة من القضايا المثيرة للجدل في مجال حقوق الإنسان. وتنتهي اللجنة الفرعية للإعتماد كذلك على قبوله للتعاون مع المجتمع المدني.

ملاحظات اللجنة الفرعية للإعتماد :

1. الحصانة الوظيفية

يتمتع حامى أو حامية المواطنين ونوابهم بالحصانة وفقاً للمادة 10 من القانون. ومع ذلك، تلاحظ اللجنة الفرعية للإعتماد أن الجمعية الوطنية تستطيع رفع هذه الحصانة بأغلبية الأصوات.

قد تسعى أطراف خارجية للتأثير على العملية المستقلة للمؤسسات الوطنية من خلال البدء، أو من خلال التهديد ببدء، إجراءات قانونية ضد عضو ما. لهذا السبب، يجب أن تتضمن تشريعات المؤسسات الوطنية أحكاماً لحماية الأعضاء من المسؤولية القانونية عن الأعمال التي قاموا بتنفيذها بحسن نية بصفتهم الرسمية. ويشجع مثل هذا الحكم من:

- الأمن الوظيفي؛
- قدرة المؤسسات الوطنية على المشاركة في التحليل النقدي والتعليق على قضايا حقوق الإنسان بحرية من التدخلات.
- استقلالية القيادة العليا؛ و

- الثقة العامة في المؤسسات الوطنية.

تعترف اللجنة الفرعية للإعتماد بأنه لا يجوز لصاحب منصب أن يكون فوق متناول القانون، وبالتالي، في ظروف معينة، مثل الفساد، قد يكون من الضروري رفع تلك الحصانة. ومع ذلك، فإن السلطة للقيام بذلك لا ينبغي أن تمارس من قبل فرد، وإنما من قبل هيئة يتم تشكيلها على نحو ملائم مثل المحكمة العليا أو بأغلبية خاصة للبرلمان. فمن المستحسن أن يحدّد القانون الأسباب بوضوح، وأن يقوم بعملية واضحة وشفافة، قد يتم من خلالها رفع الحصانة الوظيفية للهيئة صانعة القرار.

وتشجّع اللجنة الفرعية للإعتماد حامي المواطنين على الدعوة إلى إدراج لغة موثوقة في القانون لتوضيح الظروف التي يمكن فيها للجمعية الوطنية رفع الحصانة عن حامي أو حامية المواطنين ونوابهم.

وتشير اللجنة الفرعية للإعتماد إلى مبدأ باريس ب.3 وإلى ملاحظاتها العامة 3.2 بشأن "ضمان الحصانة الوظيفية".

2. التمويل الكافي

وقد ذكرت اللجنة الفرعية للإعتماد خلال استعراض عام 2010، أنه إذا تمّ تعيين حامي المواطنين باعتباره الآلية الوقائية الوطنية (NPM) بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، فينبغي توفير الموارد الكافية له من قبل الدولة للقيام بهذا الدور. وقد أبلغ حامي المواطنين في تقارير أن الآلية الوقائية الوطنية تعاني من نقص في العاملين حالياً، إلا أنه يتوقع أن يتم حل هذا الوضع مع اعتماد الدليل الإرشادي الجديد بشأن التنظيم الداخلي وبالمستوى الوظيفي في الأمانة العامة لحامي المواطنين، والمعروض حالياً أمام الجمعية الوطنية.

أعربت اللجنة الفرعية للإعتماد خلال المراجعة في عام 2010 عن قلقها من توفّر الموارد الكافية للسماح بتوظيف واستبقاء الموظفين ذوي المؤهلات والخبرة المطلوبة لتنفيذ ولايته. وتذكر تقارير حامي المواطنين أن موظفيه يتقاضون أجوراً أدنى من غيرهم في الكيانات المستقلة في البلاد.

وتشدّد اللجنة الفرعية للإعتماد على أنه، ومن أجل أن تتمكن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان من العمل بفعالية، يجب توفير مستوى مناسب من التمويل لضمان قدرتها على تحديد أولوياتها وأنشطتها بحريّة. على وجه الخصوص، يجب توفّر التمويل الكافي، إلى درجة معقولة، وضمان تحقيق التحسّن التدريجي والمطرّد في عمليات المؤسسات الوطنية والوفاء بولايتها.

يجب توفير التمويل الكافي من قبل الدولة، كحد أدنى، وتشمل ما يلي:

(أ) تخصيص الأموال لأماكن العمل التي تكون في متناول المجتمع الواسع، بما في ذلك الأشخاص ذوي الإعاقة. في ظروف معينة، ولتعزيز استقلالية وسهولة الوصول إليها، فقد يتطلب ذلك أن لا تشارك المكاتب ذات الموقع مع الوكالات الحكومية. حيثما كان ذلك ممكناً، ينبغي تعزيز إمكانية الوصول إلى أبعد مدى من خلال إقامة وجود إقليمي دائم.

ب) ينبغي أن تكون الرواتب والمزايا الممنوحة للموظفين مماثلة لتلك التي يتم منحها لموظفي الخدمة المدنية الذين يقومون بأداء مهام مماثلة في المؤسسات المستقلة الأخرى للدولة.

ج) منح مكافآت لأعضاء هيئة صنع القرار (عند الاقتضاء)؛

د) إنشاء نظام اتصالات يعمل بشكل جيد بما في ذلك الهاتف والإنترنت. و

هـ) تخصيص كمية كافية من الموارد للأنشطة المقررة. وحين يتم تحديد مسؤوليات إضافية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من قبل الدولة، فينبغي توفير موارد مالية إضافية لتمكينها من تحمل مسؤوليات أداء هذه المهام.

وتشجع اللجنة الفرعية للإعتماد حامي المواطنين على الدعوة لطلب مستوى مناسب من التمويل للاضطلاع بالأنشطة المقررة على نحو فعال، بما في ذلك تلك التي تعهد بها مثل الآلية الوقائية الوطنية.

وتشير اللجنة الفرعية للإعتماد إلى مبدأ باريس رقم ب.2 وإلى الملاحظة العامة رقم 10.1 حول "التمويل الكافي للمؤسسات الوطنية".

3. التوظيف

أفاد حامي المواطنين في تقاريره بأنه، وفقاً للتعدلات على قانون نظام الميزانية، فهو مطالب الآن بالحصول على موافقة اللجنة المكلفة بالمسائل الإدارية والمالية قبل التعاقد أو توظيف شخص جديد، حتى إذا كان المنصب الذي سيتم شغله مدرجاً في خطة الموارد البشرية للمكتب وإن الأموال المخصصة للمنصب قد تم تأمينها في الميزانية. وتشعر اللجنة الفرعية للإعتماد أن هذا الشرط قد يعرض إستقلالية حامي المواطنين للخطر.

وتشدّد اللجنة الفرعية للإعتماد على أنه ينبغي تمكين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تشريعياً لتحديد الهيكل الوظيفي الخاص بها، والمهارات المطلوبة للوفاء بولايتها، ووضع معايير مناسبة أخرى، وتعيين موظفيها وفقاً للقانون الوطني.

وتشير اللجنة الفرعية للإعتماد إلى مبدأ باريس ب.2 والملاحظات العامة 4.2 بشأن "التوظيف والاحتفاظ بالموظفين بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان".

4. الإختيار والتعيين

وفقاً للمادة 4 من القانون بشأن حامي المواطنين، يتم تعيين حامي المواطنين بتصويت الأغلبية في الجمعية الوطنية بناء على اقتراح من لجنة الجمعية الوطنية للقضايا الدستورية. أيضاً، وفقاً للمادة 4 من القانون، يحق لكل مجموعة برلمانية في الجمعية الوطنية اقتراح مرشحها لمنصب الحامي إلى اللجنة، ويجوز لعدة مجموعات برلمانية اقتراح مرشح مشترك.

وفقاً للمادة 6 من القانون، يتم تعيين النواب الأربعة لحامي المواطنين بأغلبية الأصوات في الجمعية الوطنية بناءً على توصية من الحامي.

مع الإشارة إلى أن دورة اللجنة حول القضايا الدستورية مفتوحة للجمهور ووسائل الإعلام، تشدد اللجنة الفرعية للإعتماد على أهمية شرط وضوح وشفافية وتشاركية عملية الإختيار والتعيين بحيث تعزز الإختيار على أساس الجدارة، وتضمن التعددية وتعزز الإستقلالية، وثقة الجمهور في، القيادة العليا للمؤسسات الوطنية.

وتشمل هذه العملية المتطلبات التالية:

- أ) نشر الشواغر على نطاق واسع؛
 - ب) زيادة عدد المرشحين المحتملين من مجموعة واسعة من القطاعات المجتمعية والمؤهلات التعليمية؛
 - ج) تشجيع إجراء مشاورات موسّعة و/ أو المشاركة في عملية التقديم والفحص والإختيار والتعيين؛
 - د) تقييم المتقدمين على أساس معايير محددة سلفاً وموضوعية ومتاحة للجمهور. و
 - هـ) تعيين أعضاء بصفتهم الفردية وليس بالنيابة عن المنظمة التي يمثلونها.
- من أجل ضمان التطبيق من الناحية العملية، ينبغي إضفاء الطابع الرسمي على عملية الإختيار في القوانين أو اللوائح أو المبادئ التوجيهية الإدارية الملزمة ذات الصلة.

وتشجع اللجنة الفرعية للإعتماد حامي المواطنين على الدعوة إلى اعتماد عملية إختيار وتعيين شفافة وتشاركية، وإضفاء الطابع الرسمي عليها، وتطبيقها لاحقاً في الممارسة العملية.

وتشير اللجنة الفرعية للإعتماد إلى مبدأ باريس رقم ب.1 وإلى الملاحظات العامة رقم 7.1 بشأن "ضمان التعددية في المؤسسات الوطنية" ورقم 8.1 بشأن "إختيار وتعيين هيئة صنع القرار في المؤسسات الوطنية".

5. التعددية

لا يتطلب القانون التعددية في عضوية حامي المواطنين. ومع ذلك، تلاحظ اللجنة الفرعية للإعتماد أنه في الوقت الحاضر، فإن إثنين من النواب الأربعة لحامي المواطنين هن من النساء وواحد هو من أقلية قومية.

إن التنوع في العضوية والموظفين داخل المؤسسات الوطنية يسهّل من تقديرها، وقدرتها على المشاركة في جميع قضايا حقوق الإنسان التي تؤثر على المجتمع الذي تعمل فيه. وبالإضافة إلى ذلك، فإنه يعزز إمكانية الوصول إلى المؤسسات الوطنية لجميع المواطنين. وبينما تلاحظ اللجنة الفرعية للإعتماد أن حامي المواطنين قد أشار إلى أن عضويته تعكس تنوع المجتمع الصربي، فإن اللجنة الفرعية للإعتماد تشجعه على الدعوة إلى إدراج أحكام في القانون لضمان التنوع في عضويته وبين موظفيه.

وتشير اللجنة الفرعية للإعتماد إلى مبدأ باريس ب.1 وإلى الملاحظة العامة 7.1 بشأن "ضمان التعددية في المؤسسات الوطنية".

6. التفاعل مع الأنظمة الدولية لحقوق الإنسان

أشارت اللجنة الفرعية للإعتماد خلال الإستعراض عام 2010 أن القانون لا يشترط صراحة ضرورة تفاعل حامي المواطنين مع النظام الدولي لحقوق الإنسان.

تؤكد اللجنة الفرعية للإعتماد أن هذا الرصد والتفاعل مع النظام الدولي لحقوق الإنسان يمكن أن يكون أداة فعالة للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان على المستوى المحلي.

وبينما تقدر التعاون المعزز من جانب حامي المواطنين مع النظام الدولي لحقوق الإنسان، تلاحظ اللجنة الفرعية للإعتماد أن حامي المواطنين لم يقدم تقريراً موازياً خلال الإستعراض الدوري الشامل لصربيا لعام 2013.

تقر مبادئ باريس بأن الرصد والتفاعل مع النظام الدولي لحقوق الإنسان، وعلى وجه الخصوص مع مجلس حقوق الإنسان وآلياته، يمكن أن تكون أداة فعالة لمؤسسات حقوق الإنسان الوطنية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان على المستوى المحلي.

في حين أنه من المناسب للمؤسسات الوطنية تقديم معلومات للحكومة لدى إعداد تقرير الدولة، فإنه من الواجب محافظة المؤسسات الوطنية على استقلاليتها، وحيثما كانت لها القدرة على تقديم معلومات إلى آليات حقوق الإنسان فينبغي أن تفعل ذلك بنفسها.

وتشجع اللجنة الفرعية للإعتماد حامي المواطنين على مواصلة عمله مع النظام الدولي لحقوق الإنسان والدعوة إلى إجراء تعديل على القانون ليشمل صراحة هذه الوظيفة ضمن ولايته.

وتشير اللجنة الفرعية للإعتماد إلى مبدأ باريس أ.3(د) و (هـ) وإلى الملاحظة العامة 4.1 بشأن "التفاعل مع النظام الدولي لحقوق الإنسان".

4. توصيات خاصة – إستعراض بموجب المادة 2.16 من النظام الأساسي للجنة التنسيق الدولية

4.1 فنزويلا – أمانة المظالم (DPV)

التوصية: توصي اللجنة الفرعية للإعتماد بأن يتم تخفيض تصنيف أمانة المظالم إلى المستوى ب.

وفقا للمادة 18.1 من النظام الأساسي للجنة التنسيق الدولية، فإن توصية التخفيض لا تصبح نافذة المفعول إلا بعد إنقضاء فترة سنة واحدة. وتلاحظ اللجنة الفرعية للإعتماد أن أمانة المظالم ستحافظ على وضع المستوى (أ) حتى الدورة الأولى للجنة الفرعية للإعتماد لعام 2016. ويسمح هذا بفرصة لأمانة المظالم لتقديم أدلة وثائقية ضرورية لإثبات استمرار توافقها مع مبادئ باريس.

تلقت اللجنة الفرعية للإعتماد معلومات بعد إعادة إعتامد مكتب أمين المظالم لفرنزويلا في مايو 2013، والتي أثارت مخاوف من أن مكتب أمانة المظالم ربما لم يعد يعمل بإمتثال كامل لمبادئ باريس.

وفي مارس عام 2014، قرّرت اللجنة الفرعية للإعتماد إجراء مراجعة خاص لاعتماد أمانة المظالم خلال دورتها الثانية في أكتوبر 2014. وتتخلص القضايا التي أثّرت في مارس 2014 فيما يلي:

- الإجراءات التي اتخذت أو لم تُتخذ، والتصريحات التي صدرت أو لم تصدر من قبل مكتب أمين المظالم خلال الوضع الحالي المتفجّر والاحتجاجات في فنزويلا. و
- تغريدات على حسابات تويتر من قبل مكتب أمانة المظالم والحساب الشخصي لأمانة المظالم.

قررت اللجنة الفرعية للإعتماد دراسة الأحداث والقضايا التي نشأت منذ إعادة إعتامد أمين المظالم لفرنزويلا في مايو 2013. وينبغي أن تتلقّى اللجنة الفرعية مزيداً من المعلومات، التي سيتم تقاسمها مع مكتب أمين المظالم لفرنزويلا.

وكان من المقرر إجراء المراجعة الخاصة لأمين المظالم خلال دورة أكتوبر 2014. ومع ذلك، بناء على المراسلات الواردة من رئيس لجنة التنسيق الدولية، أوصت اللجنة الفرعية للإعتماد بتأجيل الإستعراض الخاص إلى الدورة الأولى في مارس 2015.

وفيما يتعلق بالاستعراض الخاص، طلبت اللجنة الفرعية للإعتماد من أمانة المظالم معلومات عن الإجراءات التي اتخذت أو لم تؤخذ، والتصريحات التي صدرت أو لم تصدر من قبل مكتب أمين المظالم خلال الوضع الحالي المتفجّر والاحتجاجات في فنزويلا. وتغريدات على حسابات تويتر من قبل مكتب أمانة المظالم والحساب الشخصي لأمين المظالم..

وتشمل التغريدات المذكورة ما يلي:

- صرّحت أمينة المظالم يوم 27 يوليو 2013 على حساب تويتر الخاص بها أن أمانة المظالم هي "ابنة القائد تشافيز".

- في أغسطس 2013، حضرت أمينة المظالم عرض تقرير فنزويلا على لجنة القضاء على التمييز العنصري كجزء من وفد الحكومة وعلقت على حساب تويتر الخاص بها "وفدنا لتقديم تقرير عن التمييز لدى الأمم المتحدة برئاسة الوزير هيكتور رودريجز" و "يشارك أيضا نائب وزير الأمم المتحدة للشؤون الداخلية والعدل والشؤون الخارجية. وفد حكومي قوي!".

- في 9 أكتوبر 2013، ذكرت امينة المظالم في تغريدة " مؤسستنا لحقوق الإنسان تدعم الدفاع الذي قدمه نيكولاس مادورو عن فتوحاتنا".

وقامت اللجنة الفرعية للإعتماد أيضاً بدراسة الأفعال التالية:

- في مقابلة أجريت في سبتمبر عام 2013، سئلت أمينة المظالم "هل أنت من أنصار شافيز؟"، فأجابت: "نعم أنا، ربما كنت سأسلك درب التدريس الجامعي، لو لم أكن قد سمعت الرئيس شافيز يطلق تلك الدعوة لتغيير

المجتمع، واستدعائنا إلى بدء ميثاق جديد [الدستور] (...). أنا أعتبر نفسي جزءاً من هذا الشعب، وهذا الشعب أحب القائد الذي جاء لتغيير سياق الأمور، الذي جاء لإلقاء محاضرة لنا مع الحقائق، مع مثاله، مع سلوكه"، وفي نفس المقابلة، بعد إشارة إلى مشاعرها بعد وفاة الرئيس وتعاليمه، خلصت إلى القول: "لهذا السبب، فأنا أقول إنني من أنصار شافيز!".

- قدمت أمينة المظالم خلال مقابلة تم إجراؤها في 8 مارس عام 2014 والتي تناولتها وسائل الإعلام على نطاق واسع، بما في ذلك ناسيونال واليونيفرسال تعريفاً للتعذيب، مشيرة إلى أن التعذيب كان يستخدم لغرض وحيد هو الحصول على المعلومات؛

- قال ممثل أمانة المظالم في ولاية غواريكو، في إشارة إلى مؤتمر المدنيين والعسكريين الذي عقده محافظ تلك الولاية: "إن قيادة الحكم في ولاية [غواريكو] هي دائماً على استعداد للتعاون بشأن الأحداث الهامة، مثل تلك المدنية والعسكرية، حيث المستفيد الرئيسي هو الشعب صاحب السيادة، مثل ما إراد نيكولاس مادورو، ورودريغيز تشاسين (محافظ غواريكو) والعلاق هوجو شافيز".¹

- وفي أعقاب تصريحات الأمين العام للأمم المتحدة والمفوض السامي لحقوق الإنسان، في شهر فبراير 2014، التي حث فيها حكومة فنزويلا على ضمان احترام حرية التعبير والتجمع السلمي وضمن أن يعمل الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون وفقاً للمعايير الدولية، ذكرت أمانة المظالم أن "هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن غالبية تلك الاعتقالات التي جرت كانت نتيجة حالات العنف وأنه تم القبض على المعتقلين في حالة تلبس بارتكاب جرائم".

- رداً على المخاوف التي أعربت عنها البرلمان الأوروبي بشأن حرية التعبير والتجمع السلمي في فنزويلا، قال أمين المظالم أن مثل هذه المخاوف كانت "لا تستند إلى معلومات تم التحقق منها و... أن هذا البيان يعكس سوء فهم واضح للوضع في فنزويلا".

وأشارت اللجنة الفرعية للإعتماد أيضاً أن أمانة المظالم كانت صامتة بشأن قضايا حقوق الإنسان المحلية الهامة، بما في ذلك:

- محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية؛
- المحاكمات الجنائية للقادة النقابيين بسبب ممارستهم لحقهم الدستوري في الإضراب والاحتجاج.
- تهديدات من قبل الرئيس نيكولا مادورو لبدء إجراءات جنائية ضد القادة النقابيين.
- انسحاب فنزويلا من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان؛
- عدم الامتثال لتدابير الحماية التي أمرت بها محكمة البلدان الأمريكية نيابة عن ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في فنزويلا.
- استمرار اعتقال القاضي ماريا لورديس أفويني.
- استمرار احتجاز ليوبولدو لوبيز وادعاءاته التعرض للتعذيب.
- بيان المفوض السامي لحقوق الإنسان، في شهر فبراير عام 2014، وحث حكومة فنزويلا لضمان احترام حرية التعبير والتجمع السلمي وضمن أن يعمل الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون وفقاً للمعايير الدولية، وذلك تمثيلاً مع بيان أصدر الأمين العام قبل ذلك بأيام قليلة.

¹ تمّ الدخول في 20 مارس 2015 http://www.abrebrecha.com/328229_3.793-ciudadanos-fueron-atendidos-por-la-Defensor%C3%ADa-del-Pueblo-en-el-2013.html

- الشواغل التي أعرب عنها المفوض السامي الحالي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان في أكتوبر 2014 فيما يتعلق باعتقال المتظاهرين بما في ذلك ليوبولدو لوبيز، الذي اعتبر أنه تمّ بشكل تعسفي من قبل الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي والاعتقال.

ورداً على مخاوف اللجنة الفرعية للإعتماد جاء رد أمانة المظالم كالاتي:

- في مارس عام 2014، أصدرت أمانة المظالم التقرير "تقريرها لشهر فبراير: ضربة للسلام"، الذي وصف حالة حقوق الإنسان في البلاد، خصوصاً بعد المظاهرات التي جرت في فبراير 2014. ووفقاً للتقرير، كانت أمانة المظالم:

- قد أجرت حوالي 600 من التدخلات، بما في ذلك زيارات يومية إلى المراكز الصحية، ومراكز الاحتجاز، والمحاكم والمؤسسات التي تضررت من أعمال الشغب.
 - قد أجرت مقابلات مع الجرحى.
 - قد طلبت معلومات من وكالات إنفاذ القانون ووزارة الشؤون العامة.
 - قد رافقت أفراد أسر الضحايا؛
 - قد قدمت توصيات إلى السلطات العامة (رئيس الجمهورية، السلطة القضائية، والنيابة العامة والسلطات المحلية وقوات الأمن، والمجتمع المدني ووسائل الإعلام)؛
 - قد قامت بمتابعة أوضاع الأشخاص الذين قبض عليهم.
 - قد أجرت 1.908 مقابلة شخصية مع المعتقلين من أجل جمع المعلومات حول وضعهم. و
 - نفذت برنامجاً لرصد ما إذا تمت تصرفات قوات الأمن بما يتماشى مع الإطار القانوني القائم، وفقاً لإجراءات التقاضي السليمة.
- تعتبر أمانة المظالم تقارير المنظمات غير الحكومية والنشرات الإعلامية مبالغاً فيها ويدافع من النوايا السياسية ضد الرئيس والحكومة وأيضاً بهدف التحريض على الكراهية.

تُقر اللجنة الفرعية للإعتماد بأن الإجراءات التي اتخذت أو لم تتخذ، مما أدى إلى قرارها بإجراء الاستعراض الخاص، كان نتيجة للأفعال والتصريحات التي صدرت أو لم تصدر من قبل أمانة المظالم السابقة. ومع ذلك، فإن اللجنة الفرعية للإعتماد ترى أن خطورة تلك الإجراءات وعدمها تؤثر على الحياد الفعلي أو المتصور واستقلالية أمانة المظالم أمانة المظالم كمؤسسة. ونتيجة لذلك، ترى اللجنة الفرعية للإعتماد أن قدرة أمانة المظالم للقيام بولايتها بشكل فعال لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، تمشياً مع مبادئ باريس قد تمّ انتهاكها.

وترى اللجنة الفرعية للإعتماد كذلك أن الإجراءات والسهو الذي تمّ من جانب أمانة المظالم يعكس ثقافة مؤسسية قد تؤثر على مصداقية أمانة المظالم وكذلك على درجة الثقة العامة، وبالتالي عدم تشجّع العامة لمخاطبة هذه المؤسسة. وقد تقوض هذه الثقافة أيضاً من ثقة موظفيها، وأنه نتيجة لسلوك أمانة المظالم، فقد لا ينظر إلي المؤسسة على أنها مستقلة عن الرئيس والحكومة، كما انها متسامحة جداً فيما يتعلق بقضايا حقوق الإنسان التي أثارت المخاوف من قبل الأمين العام للأمم المتحدة، والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، وكذلك من البرلمان الأوروبي.

تعترف اللجنة الفرعية للإعتماد بأنه قد تمّ تعيين أمين مظالم جديد في ديسمبر 2014. ومع ذلك، فإن اللجنة الفرعية للإعتماد هي من الرأي القائل بأن أمانة المظالم كمؤسسة تبقى مسؤولة عن إتخاذ إجراءات أو عدمها من جانب أمينة المظالم السابقة.

وقد أعطت اللجنة الفرعية للإعتماد الفرصة لأمين المظالم الجديد للرد على القضايا ذات الاهتمام التي أدت إلى اتخاذ قرار إجراء الاستعراض الخاص. وبالإضافة إلى ذلك، دعت اللجنة الفرعية للإعتماد أمين المظالم لتقديم وجهات نظره، بصفته رئيس أمانة المظالم، فيما يتعلق بالقضايا التالية: مضمون القرار رقم 008610² (الذي ينظم أعمال القوات المسلحة الوطنية البوليفارية لرصد النظام العام والسلم الاجتماعي في الاجتماعات العامة والمظاهرات)؛ استمرار اعتقال القاضي ماريا لورديس أفيوني؛ استمرار احتجاز ليوبولدو لوبيز وادعاءاته التعرض للتعذيب؛ اعتقال رئيس بلدية ليديزما. قتل كلوفر روا البالغ من العمر 14 سنة؛ البرنامج التلفزيوني للزعيم البرلماني؛ والإجراءات التي اتخذتها أمانة المظالم لاستعادة العلاقات الإيجابية والتعاونية مع المجتمع المدني.

تقرّ اللجنة الفرعية للإعتماد أن أمانة المظالم قد قدّمت الملاحظات الشفوية و الكتابية طوال الدورة الحالية، وأن هذا يعكس بعض الإجراءات التي تم اتخاذها من قبل أمين المظالم منذ تعيينه. ومع ذلك، فإن المعلومات المقدمة غير كافية لتلبية اهتمامات اللجنة الفرعية للإعتماد والمتعلقة بنزاهة واستقلالية أمانة المظالم وإستعداد أمين المظالم للتحدث بشأن القضايا الرئيسية لحقوق الإنسان في فنزويلا.

وتلاحظ اللجنة الفرعية للإعتماد أن أمين المظالم الحالي سيكون لديه الفرصة خلال السنة المقبلة لإثبات إستقلالية أمانة المظالم والإستعداد للتحدث عن القضايا الرئيسية لحقوق الإنسان في فنزويلا.

وتحتّ اللجنة الفرعية للإعتماد أمين المظالم الحالي على التحدث عن قضايا حقوق الإنسان من فنزويلا بطريقة متوازنة، وغير متحيزة وموضوعية ومحيدة لإثبات أن أمانة المظالم أمانة المظالم مستقلة ومعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع الأشخاص في فنزويلا.

5. قرارات خاصة: طلبات الإعتماد (المادة 10 من النظام الأساسي للجنة التنسيق الدولية)

5.1 الأوروغواي: المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وأمانة مظالم الأوروغواي (NHROI)

القرار: تُرجى اللجنة الفرعية للإعتماد اعتماد المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وأمانة المظالم إلى دورة إنعقادها الثانية في عام 2015.

وتشيد اللجنة الفرعية للإعتماد بالمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وأمانة المظالم على العمل الذي قامت به في تعزيز وحماية حقوق الإنسان. وتثنى أيضا على تفاعل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وأمانة المظالم مع النظام الدولي لحقوق الإنسان.

² قرار وزير الدفاع الصادر في 27 يناير 2015

وتطلب اللجنة الفرعية للإعتماد أن تقوم المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وأمانة المظالم بتوفير تحديث فيما يتعلق بالقضايا التالية خلال دورتها المقبلة:

1. التوظيف

تلاحظ اللجنة الفرعية للإعتماد أن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وأمانة المظالم قد واجهت صعوبات كبيرة في تعيين الموظفين. كما تلاحظ أنه نتيجة لذلك، فإن 10 من 17 مناصب لكبار الموظفين قد تم شغلها عن طريق الإعارة.

وتشدد اللجنة الفرعية للإعتماد على أنه ينبغي تمكين المؤسسات الوطنية تشريعياً لتحديد الهيكل الوظيفي الخاص بها، والمهارات المطلوبة للوفاء بولايتها، ووضع معايير مناسبة أخرى، وتعيين موظفيها وفقاً للقانون الوطني.

يجب توظيف الموظفين وفقاً لعملية اختيار مفتوحة وشفافة وعلى أساس الجدارة بحيث تضمن التعددية وتوظيف تشكيلة من الموظفين تمتلك المهارات المطلوبة لإنجاز ولاية المؤسسة. هذه العملية تعزز استقلالية وفعالية، وثقة الجمهور في المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان.

وتؤكد اللجنة الفرعية للإعتماد كذلك أن هناك شرط أساسي في مبادئ باريس وهو أن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان تعتبر، وينظر إليها على أنها، قادرة على العمل بشكل مستقل عن تدخلات الحكومة. أما حيث يتم إعارة الموظفين بالمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان من قطاع الخدمة العامة، وعلى وجه الخصوص حين يشمل هذا أولئك المعيّنين في أعلى مستوى في المؤسسات الوطنية، فهو يدعو إلى التشكيك في قدرة المؤسسات الوطنية على العمل بشكل مستقل.

وترى اللجنة الفرعية للإعتماد بأنه: (أ) لا ينبغي أن شغل المناصب العليا بالموظفين المعارين. (و) لا ينبغي أن يتجاوز عدد الموظفين المعارين 25% إلا في ظروف استثنائية أو ذات الصلة. وتعترف اللجنة الفرعية للإعتماد كذلك أن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وأمانة المظالم قدمت تقارير تفيد بأنه ستتم تسوية وضع هؤلاء الموظفين المعارين حالياً بحيث يصبحون من العاملين في المؤسسة الوطنية.

وتعترف اللجنة الفرعية للإعتماد بأن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وأمانة المظالم قد أفادت أيضاً بأنها قد توصلت إلى حل القضايا التي منعتها من توظيف المزيد من الموظفين سابقاً وأنها بصدد عملية توظيف 25 من الموظفين الجدد. وتشير اللجنة الفرعية للإعتماد أيضاً أنه قد تمّ الشروع في الإجراء العام لتوظيف 25 موظفاً في أكتوبر 2014، ووفقاً للمعلومات التي قدمتها المؤسسة الوطنية، ينبغي أن تنتهي العملية خلال الشهرين المقبلين. ومع ذلك، فإن اللجنة الفرعية للإعتماد تعرب عن قلقها من أن يتقدم موظفي الخدمة المدنية فقط للتقديم لشغل الوظائف وأن هذا الظرف قد يحد من فرصة تعيين الموظفين المهنيين.

وتشير اللجنة الفرعية للإعتماد إلى مبدأ باريس ب.2 والملاحظات العامة 4.2 و 5.2 بشأن "التوظيف والاحتفاظ بالموظفين بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان" و "التوظيف في المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان عن طريق الإعارة".

2. التمويل الكافي

تذكر اللجنة الفرعية للإعتماد أنه، من ضمن مناصب العاملين السبعة عشر، فإن 7 فقط يتم تمويلها من مساهمات الجهات المانحة. على وجه التحديد، يتم تمويل 5 مناصب من خلال اتفاق مساهمة اليونيسيف، وقد تم تمويل منصب واحد 1 من خلال اتفاقية التعاون AECID، بينما تم تمويل منصب واحد 1 من خلال مساهمة التعاون الألمانية. وتلاحظ اللجنة الفرعية للإعتماد أنه يبدو أن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وأمانة المظالم تعتمد إلى حد كبير، في الوقت الحاضر، على التمويل من الجهات المانحة لضمان مستوى كاف من الموارد اللازمة لتنفيذ ولايتها.

وتشدد اللجنة الفرعية للإعتماد على أنه، ومن أجل أن تتمكن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان من العمل بفعالية، يجب توفير مستوى مناسب من التمويل لضمان قدرتها على تحديد أولوياتها وأنشطتها بحرية. على وجه الخصوص، يجب توفر التمويل الكافي، إلى درجة معقولة، وضمان تحقيق التحسن التدريجي والمطردي في عمليات المؤسسات الوطنية والوفاء بولايتها.

يجب توفير التمويل الكافي من قبل الدولة، كحد أدنى، ويشمل ما يلي:

- أ) تخصيص الأموال لأماكن العمل التي تكون في متناول المجتمع الواسع، بما في ذلك الأشخاص ذوي الإعاقة. في ظروف معينة، ولتعزيز استقلالية وسهولة الوصول إليها، فقد يتطلب ذلك أن لا تشارك المكاتب ذات الموقع مع الوكالات الحكومية. حيثما كان ذلك ممكناً، ينبغي تعزيز إمكانية الوصول إلى أبعد مدى من خلال إقامة وجود إقليمي دائم.
- ب) ينبغي أن تكون الرواتب والمزايا الممنوحة للموظفين مماثلة لتلك التي يتم منحها لموظفي الخدمة المدنية الذين يقومون بأداء مهام مماثلة في المؤسسات المستقلة الأخرى للدولة.
- ج) منح مكافآت لأعضاء هيئة صنع القرار (عند الاقتضاء)؛
- د) إنشاء نظام اتصالات يعمل بشكل جيد بما في ذلك الهاتف والإنترنت. و
- هـ) تخصيص كمية كافية من الموارد للأنشطة المقررة. وحين يتم تحديد مسؤوليات إضافية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من قبل الدولة، فينبغي توفير موارد مالية إضافية لتمكينها من تحمل مسؤوليات أداء هذه المهام.

تشدد اللجنة الفرعية للإعتماد على أن التمويل المقدم من مصادر خارجية، مثل شركاء التنمية الدوليين، لا ينبغي أن يؤلف التمويل الأساسي للمؤسسات الوطنية، وأن ذلك من مسؤولية الدولة. ومع ذلك، تعترف اللجنة الفرعية للإعتماد بضرورة قيام المجتمع الدولي، في ظروف محدّدة ونادرة، بالاستمرار في المشاركة ودعم المؤسسات الوطنية لضمان أنها تتلقى التمويل الكافي إلى أن يحين الوقت الذي تصبح فيه الدولة قادرة على القيام بذلك. في مثل هذه الحالات الفريدة، لا ينبغي أن يطلب من المؤسسات الوطنية للحصول على موافقة من الدولة لمصادر خارجية للتمويل، الأمر

الذي ربما ينتقص من استقلاليتها. لا ينبغي أن تكون هذه الأموال مرتبطة بأولويات محددة من قبل الجهة المانحة وإنما بالأولويات المحددة مسبقاً من قبل المؤسسات الوطنية.

وتشجّع اللجنة الفرعية للإعتماد مؤسسة المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وأمانة المظالم على طلب مستوى مناسب من التمويل الكافي لضمان وجود الموارد الكافية للاضطلاع بولايتها.

وتشير اللجنة الفرعية للإعتماد إلى مبدأ باريس ب.2 وإلى الملاحظة العامة 10.1 بشأن "التمويل الكافي للمؤسسات الوطنية".

وتشجّع اللجنة الفرعية للإعتماد مؤسسة المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وأمانة المظالم على التماس المساعدة والمشورة حسب الضرورة من شبكة المؤسسات الوطنية في الأمريكتين ومكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان.

6. قرارات خاصة: طلبات إعادة الإعتماد (المادة 15 من النظام الأساسي للجنة التنسيق الدولية)

6.1 اليونان: المفوضية الوطنية اليونانية لحقوق الإنسان (GNCHR)

القرار: تُرجى اللجنة الفرعية للإعتماد دراسة إعادة إعتماد المفوضية الوطنية لحقوق الإنسان إلى دورة إنعقادها الأولى لعام 2016.

ملاحظات الهيئة:

1. الإستقلالية

تنص المادة 4(7) من القانون رقم 1998/2667 على أن يتم وضع لوائح تشغيل المفوضية بقرار من رئيس مجلس الوزراء.

إن تصنيف المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان كمؤسسة دولة مستقلة له آثار هامة في تنظيم بعض الممارسات، بما في ذلك الإبلاغ والتوظيف والتمويل والمحاسبة. وتؤكد اللجنة الفرعية للإعتماد أن المتطلبات الإدارية المفروضة على المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان يجب أن تكون محددة بوضوح ويجب أن لا تكون هناك صعوبة في تعريفها أكثر مما ينطبق على وكالات الدولة المستقلة الأخرى.

وتشير اللجنة الفرعية للإعتماد إلى مبدأ باريس ب.2 وإلى الملاحظة العامة 8.2 بشأن "التنظيم الإداري للمؤسسات الوطنية".

2. الإختيار والتعيين

وفقاً للمادة 2 من القانون، يتم تعيين أعضاء المفوضية الوطنية لحقوق الإنسان بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على ترشيحات من كيانات مختلفة. وتلاحظ اللجنة الفرعية للإعتماد أن كل كيان يقدم ترشيحات وهذا قد يؤدي إلى عمليات مختلفة يجري إتباعها من قبل كل كيان.

إن وجهة نظر اللجنة الفرعية للإعتماد هي وجوب أن تتبع جميع الكيانات التي تقوم بالترشيح عملية اختيار وتعيين مفتوحة وشفافة وعلى أساس الجدارة.

ومن الأهمية بمكان مواصلة الجهود لضمان إضفاء الطابع الرسمي على عملية اختيار وتعيين واضحة وشفافة وتشاركية لهيئات صنع القرار للمؤسسات الوطنية في التشريعات واللوائح أو المبادئ التوجيهية الإدارية الملزمة ذات الصلة، حسب الاقتضاء. إن العملية التي تعزز الاختيار على أساس الجدارة وضمان التعددية هي ضرورية لضمان الإستقلالية والثقة العامة في القيادة العليا للمؤسسات الوطنية.

وتشجع اللجنة الفرعية للإعتماد المفوضية الوطنية لحقوق الإنسان على الدعوة إلى إضفاء الطابع الرسمي على عملية تشمل المتطلبات اللازمة التالية:

- أ) نشر الشواغر على نطاق واسع؛
- ب) زيادة عدد المرشحين المحتملين من مجموعة واسعة من القطاعات المجتمعية والمؤهلات التعليمية؛
- ج) تشجيع إجراء مشاورات موسعة و/ أو المشاركة في عملية التقديم والفحص والاختيار والتعيين؛
- د) تقييم المتقدمين على أساس معايير محددة سلفاً وموضوعية ومتاحة للجمهور. و
- هـ) تعيين أعضاء بصفتهم الفردية وليس بالنيابة عن المنظمة التي يمثلونها.

من أجل ضمان التطبيق من الناحية العملية، ينبغي إضفاء الطابع الرسمي على عملية الاختيار في القوانين أو اللوائح أو المبادئ التوجيهية الإدارية الملزمة ذات الصلة.

وتشجع اللجنة الفرعية للإعتماد المفوضية الوطنية على الدعوة إلى اعتماد عملية اختيار وتعيين شفافة وتشاركية، وإضفاء الطابع الرسمي عليها، وتطبيقها لاحقاً في الممارسة العملية.

وتشير اللجنة الفرعية للإعتماد إلى مبدأ باريس رقم ب.1 وإلى الملاحظة العامة رقم 8.1 بشأن "اختيار وتعيين هيئة صنع القرار في المؤسسات الوطنية".

3. التمثيل السياسي في المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

تضم عضوية المفوضية الوطنية لحقوق الإنسان رئيس اللجنة البرلمانية الخاصة بشأن المؤسسات، وممثلين عن الأحزاب السياسية المعترف بها وفقاً للوائح البرلمان، وممثلين لوزارات مختلفة. وفي حين تحدد المادة 2 (5) من القانون أن ممثلي الوزارات ليس لهم حق التصويت، فإن رئيس اللجنة البرلمانية الخاصة وممثلي الأحزاب السياسية يتمتعون بحقوق التصويت. وبالإضافة إلى ذلك، وفقاً للمادة 2 (4) من القانون، رئيس اللجنة البرلمانية الخاصة مؤهل ليُنتخب رئيساً أو نائب رئيساً لمؤسسة المفوضية الوطنية لحقوق الإنسان.

تتطلب مبادئ باريس أن تكون المؤسسات الوطنية مستقلة عن الحكومة في تشكيلها وتشغيلها واتخاذها للقرارات. ويجب أن يتم تشكيلها وتمكينها من أجل تحديد الأولويات والأنشطة الاستراتيجية للمؤسسة الوطنية إستناداً فقط على تحديدها لأولويات حقوق الإنسان في البلاد، وخلوها من التدخل السياسي.

لهذه الأسباب، لا ينبغي أن يكون ممثلي الحكومة وأعضاء البرلمان أعضاء، ولا أن يشاركوا في صنع القرار في أجهزة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. إن لعضويتهم، والمشاركة في، أجهزة صنع القرار في المؤسسات الوطنية القدرة على التأثير على كل من الاستقلالية الحقيقية والمتصورة للمؤسسات الوطنية.

وتعترف اللجنة الفرعية للإعتماد بأنه من المهم الحفاظ على علاقات عمل فعالة، وعند الاقتضاء، والتشاور مع الحكومة. ومع ذلك، لا ينبغي أن يتحقق ذلك من خلال مشاركة ممثلي الحكومة في هيئة لصنع القرار داخل المؤسسات الوطنية.

وحيثما ضمت هيئة لصنع القرار ممثلين من الحكومة أو أعضاء البرلمان، فينبغي إستبعادهم من حضور أجزاء من الاجتماعات التي تتم فيها المداولات النهائية والقرارات الاستراتيجية، ولا ينبغي لهم التصويت على هذه المسائل.

وتشجع اللجنة الفرعية للإعتماد المفوضية الوطنية لحقوق الإنسان على الدعوة لإجراء التغييرات اللازمة في هيكل الحكم لضمان أن لا يكون رئيس اللجنة البرلمانية الخاصة مؤهلاً للانتخاب لمنصب رئيس أو نائب رئيس مؤسسة المفوضية الوطنية لحقوق الإنسان، وأنه لا يحق للرئيس ولا ممثلي الأطراف السياسية التصويت.

وتشير اللجنة الفرعية للإعتماد لمبادئ باريس ب.1، ب.3 و ج(ج) وإلى الملاحظة العامة 9.1 بشأن "ممثلي الحكومة في المؤسسات الوطنية".

4. الإقالة

تؤكد اللجنة الفرعية للإعتماد أنه من أجل تناول شرط وجود ولاية مستقرة، وهو أمر مهم في تعزيز الإستقلالية، فيجب أن يحتوي قانون المؤسسات الوطنية على إجراءات مستقلة وموضوعية لعملية الإقالة، ومماثلة لتلك الممنوحة للأفراد في وكالات الدولة المستقلة الأخرى. وينبغي أن تطبق هذه العملية بشكل موحد على جميع الكيانات التي تقوم بالترشيح.

يجب تعريف أسباب الإقالة بشكل واضح وأن تقتصر بشكل مناسب على تلك الأفعال التي تؤثر سلباً على قدرة الأعضاء على الوفاء بولايتهم. حيثما كان ذلك مناسباً، حيثما كان ذلك مناسباً، ينبغي أن يحدد التشريع أن تطبيق سبب معين يجب أن يدعم بقرار من هيئة مستقلة ذات اختصاص مناسب. ويجب أن تتم الإقالة بما يتفق تماماً مع جميع الشروط الموضوعية والإجرائية التي ينص عليها القانون. لا ينبغي أن يسمح لها أن تستند فقط على تقدير سلطات التعيين.

وترى اللجنة الفرعية للإعتماد أن مثل هذه المتطلبات تعمل على ضمان الأمن الوظيفي لأعضاء الهيئة الإدارية وضرورة لضمان الإستقلالية، والثقة العامة في القيادة العليا للمؤسسات الوطنية.

وتشير اللجنة الفرعية للإعتماد إلى مبدأ باريس ب.3 وإلى ملاحظاتها العامة 1.2 بشأن "ضمان الأمن الوظيفي لأعضاء هيئة صنع القرار بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان".

5. الأعضاء بدوام كامل

لا يوجد بالمفوضية الوطنية لحقوق الإنسان أعضاء بدوام كامل. وفي حين يحق لأعضائها الحصول على أتعاب، فقد وافقوا طواعية على عدم قبول هذا المبلغ. وتعترف اللجنة الفرعية للإعتماد أن هذا الوضع هو إلى حد كبير نتيجة للقيود المالية الكبيرة التي تواجهها المفوضية الوطنية لحقوق الإنسان.

ومع ذلك، فإن اللجنة الفرعية للإعتماد ترى بأن القانون المؤهل للمؤسسات الوطنية ينبغي أن ينص على يشمل الأعضاء في هيئات صنع القرار أعضاءً بدوام كامل وبأجر. وهذا يساعد في ضمان ما يلي:

(أ) استقلالية المؤسسات الوطنية من تضارب المصالح الفعلي أو المتصور.

(ب) فترة الولاية المستقرة للأعضاء.

(ج) التوجّه المنتظم والمناسب للموظفين. و

(د) الوفاء المستمر والفعال بمهام المؤسسات الوطنية .

وتحتّ اللجنة الفرعية للإعتماد المفوضية الوطنية لحقوق الإنسان على الدعوة لإدخال تعديلات على هيكلها والقانون لينص على وجود أعضاء بدوام كامل.

وتشير اللجنة الفرعية للإعتماد إلى مبدأ باريس ب.3 وإلى الملاحظة العامة 2.2 بشأن "الأعضاء بدوام كامل في المؤسسات الوطنية".

6. الحصانة الوظيفية والاستقلالية

لا يحدّد القانون ما إذا كان أعضاء المفوضية الوطنية لحقوق الإنسان يتمتعون بالحصانة من المسؤولية القانونية عن الإجراءات المتخذة بحسن نية بصفتهم الرسمية.

قد تسعى أطراف خارجية للتأثير على العملية المستقلة للمؤسسات الوطنية من خلال إتخاذ، أو من خلال التهديد بإتخاذ، إجراءات قانونية ضد عضو ما. لهذا السبب، يجب أن تتضمن تشريعات المؤسسات الوطنية أحكاماً لحماية الأعضاء من المسؤولية القانونية عن الأعمال التي قاموا بتنفيذها بحسن نية بصفتهم الرسمية. ويشجّع مثل هذا الحكم من:

- الأمن الوظيفي؛
- قدرة المؤسسات الوطنية على المشاركة في التحليل النقدي والتعليق على قضايا حقوق الإنسان بحرية من التدخلات.
- استقلالية القيادة العليا؛ و

- الثقة العامة في المؤسسات الوطنية.

تعترف اللجنة الفرعية للإعتماد بأنه لا يجوز لصاحب منصب أن يكون فوق متناول القانون، وبالتالي، في ظروف معينة، مثل الفساد، قد يكون من الضروري رفع تلك الحصانة. ومع ذلك، فإن السلطة للقيام بذلك لا ينبغي أن تمارس من قبل فرد، وإنما من قبل هيئة يتم تشكيلها على نحو ملائم مثل المحكمة العليا أو بأغلبية خاصة للبرلمان. فمن المستحسن أن يحدّد القانون الأسباب بوضوح، وأن يقوم بعملية واضحة وشفافة، قد يتم من خلالها رفع الحصانة الوظيفية للهيئة صانعة القرار.

وتشجّع اللجنة الفرعية للإعتماد المفوضية الوطنية لحقوق الإنسان للدعوة إلى إدراج أحكام صريحة في القانون تحدّد بوضوح الحصانة الوظيفية لأعضائها.

وتشير اللجنة الفرعية للإعتماد إلى مبدأ باريس ب.3. وإلى ملاحظاتها العامة 3.2 بشأن "ضمان الحصانة الوظيفية".

7. تضارب المصالح

لا يتضمن القانون حكماً لمعالجة الوضع حيث يكون للأعضاء تضارب فعلي أو مفترض للمصالح.

إن تجنب تضارب المصالح يحمي السمعة والاستقلالية الحقيقية والمتصورة للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان. ينبغي أن يطلب من الأعضاء الكشف عن تضارب المصالح وتجنب المشاركة في القرارات حيثما ينشأ تضارب.

وتشجع اللجنة الفرعية للإعتماد المفوضية الوطنية لحقوق الإنسان على إدراج الأحكام التي تحمي من تضارب المصالح الحقيقي أو المتصور ضمن القانون أو اللوائح أو المبادئ التوجيهية الإدارية الملزمة.

8. التمويل الكافي والاستقلالية المالية

لقد انخفضت ميزانية المفوضية الوطنية لحقوق الإنسان بشكل كبير في عام 2013 إلى ما يقرب من ثلث ميزانيتها لعام 2009. على الرغم من ملاحظة اللجنة الفرعية للإعتماد أن تخصيص الميزانية ارتفع في عام 2014، غير أنها لا تزال تشعر بالقلق من أن المفوضية الوطنية لحقوق الإنسان قد لا يكون لديها أموال كافية للاضطلاع بواجباتها.

وعلاوة على ذلك، أكدت اللجنة الفرعية للإعتماد خلال استعراضها عام 2009 على أهمية وجود التمويل الكافي والاستقلالية المالية للمفوضية الوطنية لحقوق الإنسان على الأموال المخصصة لها. وفقاً للمادة 1(2) من القانون، يجب أن تدمج ميزانية المفوضية الوطنية لحقوق الإنسان في موازنة الأمانة العامة لمجلس الوزراء. وتقيد تقارير المفوضية الوطنية بأن حقيقة أنها يجب أن تسعى للحصول على الموافقة على نفقاتها تجعل من الصعب عليها التخطيط لأنشطتها، ولتوظيف الموظفين في الوقت المناسب، والعمل بطريقة مرنة وفعالة بشكل عام. ليس هناك بند منفصل في الميزانية المنطبقة على المفوضية الوطنية لحقوق الإنسان.

وتشدّد اللجنة الفرعية للإعتماد كذلك على أنه من أجل العمل بفعالية، يجب على المؤسسات الوطنية:

- أن تُرَوّد بمستوى مناسب من التمويل من أجل ضمان استقلاليتها وقدرتها على تحديد أولوياتها وأنشطتها بحرية. و
- أن يكون لديها القدرة على تخصيص التمويل وفقاً لأولوياتها.

على وجه الخصوص، يجب توفير التمويل الكافي، إلى درجة معقولة، وضمان تحقيق التحسّن التدريجي والمطرّد في عمليات المؤسسات الوطنية والوفاء بولايتها.

يجب توفير التمويل الكافي من قبل الدولة، كحد أدنى، ويشمل ما يلي:

- أ) تخصيص الأموال لأماكن العمل التي تكون في متناول المجتمع الواسع، بما في ذلك الأشخاص ذوي الإعاقة. في ظروف معينة، ولتعزيز استقلالية وسهولة الوصول إليها، فقد يتطلب ذلك أن لا تشارك المكاتب ذات الموقع مع الوكالات الحكومية. حيثما كان ذلك ممكناً، ينبغي تعزيز إمكانية الوصول إلى أبعد مدى من خلال إقامة وجود إقليمي دائم.
- ب) ينبغي أن تكون الرواتب والمزايا الممنوحة للموظفين مماثلة لتلك التي يتم منحها لموظفي الخدمة المدنية الذين يقومون بأداء مهام مماثلة في المؤسسات المستقلة الأخرى للدولة.
- ج) منح مكافآت لأعضاء هيئة صنع القرار (عند الاقتضاء)؛
- د) إنشاء نظام اتصالات يعمل بشكل جيد بما في ذلك الهاتف والإنترنت. و
- هـ) تخصيص كمية كافية من الموارد للأنشطة المقررة. وحين يتم تحديد مسؤوليات إضافية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من قبل الدولة، فينبغي توفير موارد مالية إضافية لتمكينها من تحمل مسؤوليات أداء هذه المهام.

ينبغي تخصيص التمويل الحكومي عن طريق بند مستقل في الميزانية ينطبق على المؤسسات الوطنية فقط. ويجب إطلاق هذا التمويل بانتظام وبطريقة لا تؤثر سلباً على وظائف المؤسسة، وإدارة عملياتها اليومية، والحفاظ على الموظفين.

وتحتّ اللجنة الفرعية للإعتماد المفوضية الوطنية لحقوق الإنسان للدعوة إلى تخصيص بند في مستقل الميزانية لضمان التمويل الكافي للمؤسسة من أجل أن تتمكن من الوفاء بولايتها وتحديد أنشطتها بحرية.

وتشير اللجنة الفرعية للإعتماد إلى مبدأ باريس ب.2 وإلى الملاحظة العامة 10.1 بشأن "التمويل الكافي للمؤسسات الوطنية".

9. التقرير السنوي

وفقاً للمادة 5 من القانون، يتم تقديم هذا التقرير السنوي لمؤسسة المفوضية الوطنية لحقوق الإنسان إلى رئيس الوزراء، ورئيس البرلمان، وقادة الأحزاب السياسية الممثلة في البرلمان الوطني والأوروبي. ومع ذلك، لا يوجد شرط لترح أو مناقشة التقرير في البرلمان.

وتعتبر اللجنة الفرعية للإعتماد أنه من المهم وجود قوانين تمكّن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من إنشاء عملية يتم بموجبها تعميم تقارير المؤسسات الوطنية على نطاق واسع ومناقشتها ودراستها من قبل السلطة التشريعية. فمن الأفضل للمؤسسة الوطنية إمتلاك القدرة الواضحة على طرح التقارير مباشرة في المجلس التشريعي، وليس من خلال السلطة التنفيذية، وبذلك تستطيع تعزيز القيام بإجراءات بشأنها.

وتشير اللجنة الفرعية للإعتماد إلى مبدأ باريس أ.3 وإلى الملاحظة العامة 11.1 بشأن "التقارير السنوية للمؤسسات الوطنية".

6.2 الكامبيرون: المفوضية الوطنية لحقوق الإنسان والحريات (NCHRF)

القرار: تُرجى اللجنة الفرعية للإعتماد إعادة إعتقاد المفوضية الوطنية لحقوق الإنسان والحريات إلى دورة إنعقادها الأولى لعام 2016.

وتطلب اللجنة الفرعية للإعتماد أن توفر المفوضية الوطنية المزيد من المعلومات خلال دورتها الأولى لعام 2016 فيما يتعلق بالمسائل التالية:

1. المهمة

أشارت اللجنة الفرعية للإعتماد خلال استعراض عام 2010 إلى توصية لجنة CEDAW بتوسيع ولاية المفوضية الوطنية لتشمل صراحة المساواة بين الجنسين. وتلاحظ اللجنة الفرعية للإعتماد أيضاً توصية لجنة القضاء على التمييز العنصري بأن تركز المفوضية الوطنية اهتماماً أكبر على مسألة التمييز العنصري.

وإذ تدرك أن على المؤسسات الوطنية تحديد أولوياتها وتخصيص مواردها على أساس تقييمها لحالة حقوق الإنسان في البلاد، تحث اللجنة الفرعية للإعتماد المفوضية الوطنية على النظر في التوصيات الصادرة عن هذه الهيئات.

كما تشجع المفوضية الوطنية على تفسير ولايتها على نحو واسع وتحريزي وهاذف إلى تعزيز التعريف التدريجي لحقوق الإنسان التي تشمل جميع الحقوق المنصوص عليها في المواثيق الدولية والإقليمية والمحلية، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وتشير اللجنة الفرعية للإعتماد إلى مبدأ باريس أ.ب. وإلى الملاحظة العامة 2.1 بشأن "مهام حقوق الإنسان".

2. الإختيار والتعيين

وفقاً للمادة 6 من القانون رقم 16/2004، يتم تعيين الرئيس ونائب الرئيس بقرار من رئيس الجمهورية.

من وجهة نظر اللجنة الفرعية للإعتماد فإن العملية المنصوص عليها حالياً في القانون ليست واسعة وشفافة بما فيه الكفاية. على وجه الخصوص، فإنها:

- لا تتطلب الإعلان عن الوظائف الشاغرة.
- لا تضع معايير واضحة وموحدة لتقييم الجدارة لجميع المتقدمين المؤهلين. و
- لا تعزز التشاور الواسع و / أو المشاركة في عملية التقديم والفرز والاختيار والتعيين.

وفقاً للمادة 6 من القانون أيضاً، يتم تعيين المفوضين بمرسوم من الرئيس بناء على اقتراح من الخدمات، الجمعيات والهيئات الاجتماعية والمهنية التي ينتمون إليها. وتلاحظ اللجنة الفرعية للإعتماد أن هذه المقترحات تتم وفقاً للإجراءات الداخلية للهيئات المعنية، وبالتالي، فإن هذا قد يؤدي إلى عمليات مختلفة يجري استخدامها بين المؤسسات.

وترى اللجنة الفرعية للإعتماد أنه ينبغي على جميع هيئات ترشيح إتباع عملية اختيار وتعيين موحدة على أساس الجدارة.

ومن الأهمية بمكان مواصلة الجهود لضمان إضفاء الطابع الرسمي على عملية اختيار وتعيين واضحة وشفافة وتشاركية لهيئات صنع القرار للمؤسسات الوطنية في التشريعات واللوائح أو المبادئ التوجيهية الإدارية الملزمة ذات الصلة، حسب الاقتضاء. إن العملية التي تعزز الاختيار على أساس الجدارة وضمان التعددية هي ضرورية لضمان الإستقلالية والثقة العامة في القيادة العليا للمؤسسات الوطنية.

وتشجع اللجنة الفرعية للإعتماد المفوضية العامة على الدعوة إلى إضفاء الطابع الرسمي على عملية تشمل المتطلبات اللازمة التالية:

- أ) نشر الشواغر على نطاق واسع؛
- ب) زيادة عدد المرشحين المحتملين من مجموعة واسعة من القطاعات المجتمعية والمؤهلات التعليمية؛
- ج) تشجيع إجراء مشاورات موسعة و / أو المشاركة في عملية التقديم والفحص والاختيار والتعيين؛
- د) تقييم المتقدمين على أساس معايير محددة سلفاً وموضوعية ومناحة للجمهور. و
- هـ) تعيين أعضاء بصفتهم الفردية وليس بالنيابة عن المنظمة التي يمثلونها.

وتشير اللجنة الفرعية للإعتماد إلى مبدأ باريس رقم ب.1 وإلى الملاحظة العامة رقم 8.1 بشأن "اختيار وتعيين هيئة صنع القرار في المؤسسات الوطنية".

3. التمثيل السياسي في المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

وفقاً للمادة 6 من القانون، يكون أربعة أعضاء من المفوضية الوطنية هم أعضاء في البرلمان، وممثلان من مجلس الشيوخ، وأربعة ممثلين من الإدارات الحكومية المسؤولة عن الشؤون الاجتماعية، والعدل، والشؤون الإصلاحية وشؤون المرأة، على التوالي. ويشير اللجنة الفرعية للإعتماد أنه في حين يشارك ممثلي الدوائر الحكومية فقط بصفة استشارية، يكون لأعضاء البرلمان وممثلي مجلس الشيوخ حقوقاً كاملة، بما في ذلك حقوق التصويت.

تتطلب مبادئ باريس بأن تكون المؤسسات الوطنية مستقلة عن الحكومة في تشكيلها وتشغيلها وإتخاذها للقرارات. ويجب أن يتم تشكيلها وتمكينها من أجل تحديد الأولويات والأنشطة الاستراتيجية للمؤسسة الوطنية إستناداً فقط على تحديدها لأولويات حقوق الإنسان في البلاد، وخلوها من التدخل السياسي.

لهذه الأسباب، لا ينبغي أن يكون ممثلي الحكومة وأعضاء البرلمان أعضاء، ولا أن يشاركوا في صنع القرار في أجهزة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. إن لعضويتهم، ومشاركتهم في، جهاز صنع القرار في المؤسسات الوطنية القدرة على التأثير على كل من الاستقلالية الحقيقية والمتصورة للمؤسسات الوطنية.

وتقر اللجنة الفرعية للإعتماد بأنه من المهم الحفاظ على علاقات عمل فعالة، وعند الاقتضاء، والتشاور مع الحكومة. ومع ذلك، لا ينبغي أن يتحقق ذلك من خلال مشاركة ممثلي الحكومة في هيئة لصنع القرار داخل المؤسسات الوطنية.

وحيثما ضمت هيئة لصنع القرار ممثلين من الحكومة أو أعضاء البرلمان، فينبغي إستبعادهم من حضور أجزاء من الاجتماعات التي تتم فيها المداولات النهائية والقرارات الاستراتيجية، ولا ينبغي لهم التصويت على هذه المسائل.

وتشجع اللجنة الفرعية للإعتماد المفوضية الوطنية على الدعوة لإجراء التغييرات اللازمة في هيكل الحكم لضمان أن لا يكون لأعضاء البرلمان وممثلي مجلس الشيوخ حقوق التصويت.

وتشير اللجنة الفرعية للإعتماد لمبادئ باريس ب.1، ب.3 و ج(ج) وإلى الملاحظة العامة 9.1 بشأن "ممثلي الحكومة في المؤسسات الوطنية".

4. ضمان فترة الولاية

وفقاً للمادة 8 من القانون، يجوز عزل المفوضين بسبب إقترافهم لسوء سلوك جسيم يتنافى مع واجبات المفوضين. ولا يحدد القانون إجراءات الفصل.

وعلاوة على ذلك، وفقاً للمادة 8 من القانون أيضاً، فإن فترة الولاية في مكتب المفوض تنتهي بعد فقدان المكانة التي تم تعيينه على أساسها. وتشعر اللجنة الفرعية للإعتماد أن هذا الحكم قد يسمح "باستدعاء" عضو معين من قبل سلطة التعيين لأسباب غير ملائمة.

تؤكد اللجنة الفرعية للإعتماد أنه من أجل تناول شرط وجود ولاية مستقرة، وهو أمر مهم في تعزيز الإستقلالية، فيجب أن يحتوي قانون المؤسسات الوطنية على إجراءات مستقلة وموضوعية لعملية الإقالة، ومماثلة لتلك الممنوحة للأفراد في وكالات الدولة المستقلة الأخرى. وينبغي أن تطبق هذه العملية بشكل موحد على جميع الكيانات التي تقوم بالترشيح.

يجب تعريف أسباب الإقالة بشكل واضح وأن تقتصر بشكل مناسب على تلك الأفعال التي تؤثر سلباً على قدرة الأعضاء على الوفاء بولايتهم. حيثما كان ذلك مناسباً، ينبغي أن يحدد التشريع أن تطبيق سبب معين يجب أن يدعم بقرار من هيئة مستقلة ذات اختصاص مناسب. ويجب أن تتم الإقالة بما يتفق تماماً مع جميع الشروط الموضوعية والإجرائية التي ينص عليها القانون. لا ينبغي أن يسمح لها أن تستند فقط على تقدير سلطات التعيين.

وترى اللجنة الفرعية للإعتماد أن مثل هذه المتطلبات تعمل على ضمان الأمن الوظيفي لأعضاء الهيئة الإدارية وضرورة لضمان الإستقلالية، والثقة العامة في القيادة العليا للمؤسسات الوطنية.

وتشير اللجنة الفرعية للإعتماد إلى مبدأ باريس ب.3 وإلى ملاحظاتها العامة 1.2 بشأن "ضمان الأمن الوظيفي لأعضاء هيئة صنع القرار بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان".

5. تضارب المصالح

لا يتضمن القانون حكماً لمعالجة الوضع حيث يكون للأعضاء تضارب فعلي أو مفترض للمصالح.

إن تجنب تضارب المصالح يحمي السمعة والاستقلالية الحقيقية والمتصورة للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان. ينبغي أن يطلب من الأعضاء الكشف عن تضارب المصالح وتجنب المشاركة في القرارات حيثما نشأ تضارب.

وتشجع اللجنة الفرعية للإعتماد المفوضية الوطنية على إدراج الأحكام التي تحمي من تضارب المصالح الحقيقي أو المتصور ضمن القانون أو اللوائح أو المبادئ التوجيهية الإدارية الملزمة.

6. التمويل الكافي

أعربت اللجنة الفرعية للإعتماد خلال المراجعة عام 2010 عن قلقها من أن المفوضية الوطنية تواجه قيوداً مالية أعاققت قدرتها على الوفاء بولايتها. وتلاحظ اللجنة الفرعية للإعتماد أن المفوضية الوطنية قد أفادت في بيان الامتثال الذي قدمته بأن ميزانيتها الحالية والموظفين غير كافيين لتنفيذ ولايتها.

وتشدّد اللجنة الفرعية للإعتماد على أنه، ومن أجل أن تتمكن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان من العمل بفعالية، يجب توفير مستوى مناسب من التمويل لضمان قدرتها على تحديد أولوياتها وأنشطتها بحرية. على وجه الخصوص، يجب توفر التمويل الكافي، إلى درجة معقولة، وضمان تحقيق التحسّن التدريجي والمطرّد في عمليات المؤسسات الوطنية والوفاء بولايتها.

يجب توفير التمويل الكافي من قبل الدولة، كحد أدنى، ويشمل ما يلي:

أ) تخصيص الأموال لأماكن العمل التي تكون في متناول المجتمع الواسع، بما في ذلك الأشخاص ذوي الإعاقة. في ظروف معينة، ولتعزيز استقلالية وسهولة الوصول إليها، فقد يتطلب ذلك أن لا تشارك المكاتب ذات الموقع مع الوكالات الحكومية. حيثما كان ذلك ممكناً، ينبغي تعزيز إمكانية الوصول إلى أبعد مدى من خلال إقامة وجود إقليمي دائم.

ب) ينبغي أن تكون الرواتب والمزايا الممنوحة للموظفين مماثلة لتلك التي يتم منحها لموظفي الخدمة المدنية الذين يقومون بأداء مهام مماثلة في المؤسسات المستقلة الأخرى للدولة.

ج) منح مكافآت لأعضاء هيئة صنع القرار (عند الاقتضاء)؛

د) إنشاء نظام اتصالات يعمل بشكل جيد بما في ذلك الهاتف والإنترنت. و

هـ) تخصيص كمية كافية من الموارد للأنشطة المقررة. وحين يتم تحديد مسؤوليات إضافية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من قبل الدولة، فينبغي توفير موارد مالية إضافية لتمكينها من تحمل مسؤوليات أداء هذه المهام.

وتشجع اللجنة الفرعية للإعتماد المفوضية الوطنية على طلب مستوى مناسب من التمويل الكافي لضمان وجود الموارد الكافية للاضطلاع بولايتها.

وتشير اللجنة الفرعية للإعتماد إلى مبدأ باريس ب.2 وإلى الملاحظة العامة 10.1 بشأن "التمويل الكافي للمؤسسات الوطنية".

7. إمكانية الوصول

يقع مكتب رئيس المفوضية الوطنية في العاصمة ياوندي، ولا يمكن للأشخاص ذوي الإعاقة الوصول إليه بسهولة.

تعترف اللجنة الفرعية للإعتماد بالجهود الجارية من قبل المفوضية الوطنية لبناء مبنى أكثر ملاءمة. وتشدّد على الحاجة إلى أن تكون مرافق المفوضية في متناول الجميع.

8. الحثّ على التصديق أو الانضمام إلى المواثيق الدولية

أشارت اللجنة الفرعية للإعتماد خلال الإستعراض عام 2010 أن القانون لم يزود المفوضية الوطنية بولاية تشجيع التصديق أو الانضمام إلى المعاهدات الدولية. ولم يتغير هذا.

وترى اللجنة الفرعية للإعتماد أن تشجيع التصديق أو الانضمام إلى المعاهدات الدولية هي وظيفة أساسية من وظائف المؤسسات الوطنية.

وتعترف اللجنة الفرعية للإعتماد بالأنشطة التي اضطلعت بها المفوضية الوطنية في هذا الصدد. ومع ذلك، تحثّ اللجنة الفرعية للإعتماد المفوضية الوطنية على الدعوة لإجراء تغييرات في القانون التمكيني لها لتحويلها مسؤولية واضحة للحثّ على التصديق أو الانضمام إلى المواثيق الدولية.

ويشير اللجنة الفرعية للإعتماد لمبادئ باريس أ.3 (ب) و (ج) وإلى الملاحظة العامة 3.1 بشأن تشجيع التصديق أو الانضمام إلى المواثيق الدولية لحقوق الإنسان".

9. رصد مواقع الحرمان من الحريات

حثّت اللجنة الفرعية للإعتماد المفوضية الوطنية خلال استعراض عام 2010 لأن تكون أكثر انخراطاً في رصد المواقع التي يحدث فيها الحرمان من الحريات وإجراء المزيد من الزيارات.

وتحتّ اللجنة الفرعية للإعتماد المفوضية الوطنية مرة أخرى على السعى إلى الوصول إلى جميع أماكن الحرمان من الحرية للرصد الفعال والتحقيق فيها وتقديم تقرير عن أوضاع حقوق الإنسان في الوقت المناسب. وينبغي أيضاً أن تقوم بإجراء أنشطة المتابعة المنتظمة والدعوة لدراسة وتنفيذ نتائجها وتوصياتها من أجل ضمان حماية المعتقلين.

وتشير اللجنة الفرعية للإعتماد إلى مبدأ باريس أ.3 و(د) وإلى الملاحظة العامة رقم 6.1 بشأن "التوصيات من قبل المؤسسات الوطنية".

10. التفاعل مع الأنظمة الدولية لحقوق الإنسان

تلاحظ اللجنة الفرعية للإعتماد بقلق أن المفوضية الوطنية لم تقدّم تقريراً موازياً عن الإستعراض الدوري الشامل للكاميرون خلال عام 2013.

تقرّ مبادئ باريس بأن الرصد والتفاعل مع النظام الدولي لحقوق الإنسان، وعلى وجه الخصوص مع مجلس حقوق الإنسان وآلياته، يمكن أن تكون أداة فعالة لمؤسسات حقوق الإنسان الوطنية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان على بالمستوى المحلي.

في حين أنه من المناسب للمؤسسات الوطنية تقديم معلومات للحكومة لدى إعداد تقرير الدولة، فإنه من الواجب محافظة المؤسسات الوطنية على استقلاليتها، وحيثما كانت لها القدرة على تقديم معلومات إلى آليات حقوق الإنسان فينبغي أن تفعل ذلك بنفسها.

وتشير اللجنة الفرعية للإعتماد إلى مبدأ باريس أ.3(د) و(هـ) وإلى الملاحظة العامة 4.1 بشأن "التفاعل مع النظام الدولي لحقوق الإنسان".

11. التقرير السنوي

وفقاً للمادة 19(2) من القانون، يتم تقديم تقرير المفوضية الوطنية السنوي إلى رئيس الجمهورية، ورئيس المجلس الوطني ورئيس مجلس الشيوخ. وتلاحظ اللجنة الفرعية للإعتماد أن هذا التقرير لا يُطرح مباشرة أو يُناقش في البرلمان.

وتعتبر اللجنة الفرعية للإعتماد أنه من المهم وجود قوانين تمكّن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من إنشاء عملية يتم بموجبها تعميم تقارير المؤسسات الوطنية على نطاق واسع ومناقشتها ودراستها من قبل السلطة التشريعية. فمن الأفضل للمؤسسة الوطنية إمتلاك القدرة الواضحة على طرح التقارير مباشرة في المجلس التشريعي، وليس من خلال السلطة التنفيذية، وبذلك تستطيع تعزيز القيام بإجراءات بشأنها.

وتشير اللجنة الفرعية للإعتماد إلى مبدأ باريس أ.3 وإلى الملاحظة العامة 11.1 بشأن "التقارير السنوية للمؤسسات الوطنية".

6.3 ألمانيا: المركز الألماني لحقوق الإنسان (GIHR)

القرار: تُرجى اللجنة الفرعية للإعتماد إعادة اعتماد مركز حقوق الإنسان إلى الدورة الثانية من عام 2015. وتُشيد اللجنة الفرعية للإعتماد بالجهود التي بذلها المركز في الدعوة لتأسيسه في التشريع الأساسي. وتلاحظ أنه قد تمت الآن الموافقة على مشروع القانون من قبل مجلس الوزراء الاتحادي وسيقدم إلى البرلمان. وتشجع اللجنة الفرعية للإعتماد مركز حقوق الإنسان على مواصلة الدعوة إلى إقرار تشريعات لضمان وجود الأساس القانوني لمنظمات حقوق الإنسان الوطنية.

6.4 ملاوي: مفوضية حقوق الإنسان بملاوي (MHRC)

القرار: تُرجى اللجنة الفرعية للإعتماد إعادة اعتماد مفوضية حقوق الإنسان إلى الدورة الأولى من عام 2016. وتُشيد اللجنة الفرعية للإعتماد بالعمل المتواصل الذي تقوم به المفوضية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في ملاوي، ويلاحظ أن مفوضية حقوق الإنسان ما زالت تحتفظ بالمستوى (أ) خلال عملية إعادة الاعتماد. وتعترف اللجنة الفرعية للإعتماد بالإجماع الذي إنعقد في 24 فبراير 2015 بين مفوضية حقوق الإنسان والبرلمان بشأن عملية الاعتماد الجارية للمفوضية والمجالات التي تتطلب تدخل البرلمان.

وتلاحظ اللجنة الفرعية للإعتماد مع التقدير تأكيد الاقتراح بتعديل المادة 131(ب) من قانون حقوق الإنسان HRCA لإزالة حقوق التصويت من المفوض القانوني وأمين المظالم، الذين هم أعضاء بحكم مناصبهم في مفوضية حقوق الإنسان. وتلاحظ اللجنة الفرعية للإعتماد أن وزارة العدل قد قدمت مشروع قانون لتعديل قانون حقوق الإنسان إلى مجلس الوزراء للنظر فيه. ويعالج مشروع القانون قضايا الحصانة المفوضين وإزالة حقوق التصويت من المفوض القانون وأمين المظالم.

وتشجع اللجنة الفرعية للإعتماد مفوضية حقوق الإنسان على مواصلة الدعوة لإجازة مشروع القانون.

6.5 جمهورية كوريا: المفوضية الوطنية لحقوق الإنسان بجمهورية كوريا (NHRCK)

القرار: تُرجى اللجنة الفرعية للإعتماد إعادة اعتماد المفوضية الوطنية إلى الدورة الأولى من عام 2016. تقر اللجنة الفرعية للإعتماد باستلام تقرير مفصل من المفوضية الوطنية بشأن التعاون مع المجتمع المدني. وتقيد تقارير المفوضية الوطنية بأنها قد تعاونت أكثر من 160 مرة مع المجتمع المدني خلال عام 2014. وتقبل اللجنة

الفرعية للإعتماد التقرير على أنه رد على المخاوف التي أثيرت خلال دورتها في أكتوبر 2014 بشأن التعاون مع هيئات حقوق الإنسان الأخرى.

وتشيد اللجنة الفرعية للإعتماد بالمفوضية الوطنية على الخطوات التي اتخذتها لمعالجة مخاوف اللجنة الفرعية للإعتماد منذ دورة أكتوبر 2014. ويتضمن ذلك:

- اقتراح مجموعة ثانية من مشروع التعديلات على قانون المفوضية الوطنية والتي تتضمن أحكاماً بشأن معايير التأهل للمفوضين، وتنص على تشاور واسع في عملية الاختيار وإدراج بند بشأن الحصانة؛
- سن قوانين بشأن عمل مكتب المفوضية الوطنية وفيما يتعلق باختيار / تعيين مفوضي حقوق الإنسان؛
- الإعلان عن الوظائف الشاغرة لمنصب المفوضين والسعي للحصول على الآراء من القوى المدنية المختلفة؛
- التشاور مع مؤسسات التعيين الثلاثة لطلب الدعم من أجل مشاركة واسعة وتشاور أثناء عملية الاختيار والتعيين.

وتشير اللجنة الفرعية للإعتماد أيضاً مع التقدير أنه استجابة للتوصيات التي قدمتها المفوضية الوطنية، فإن كلاً من الحزب الحاكم وأحزاب المعارضة قد نشرت دعوة مفتوحة لتقديم الترشيحات لمنصب المفوض.

ومع ملاحظة اللجنة الفرعية للإعتماد لأن المفوضية الوطنية قد دعت لإجازة التعديلات. فإن اللجنة الفرعية للإعتماد تحث المفوضية على مواصلة الدعوة لإجازة التعديلات.

وتكرّر اللجنة الفرعية للإعتماد المسائل التالية:

1. الإختيار والتعيين

تحدد المادة (5)2 من القانون التمكيني معايير أهلية محدودة للغاية وعلى أن يتم اختيار أعضاء اللجنة على حدة على النحو التالي:

- 4 أشخاص من قبل الجمعية الوطنية.
- 4 أشخاص من قبل الرئيس؛ و
- 3 أشخاص من قبل رئيس قضاة المحكمة العليا.

وقد أعربت اللجنة الفرعية للإعتماد سابقاً عن قلقها من أن هذا الحكم لا يؤسس لعملية اختيار وتعيين شفافة وتشاركية بما فيه الكفاية لتعزيز الإختيار على أساس الجدارة. على وجه الخصوص، تلاحظ اللجنة أن القانون الحالي لا:

- يتطلب الإعلان عن الوظائف الشاغرة للمفوضين.
- يضع معايير واضحة وموحدة.
- يتأكد من أن هذه المعايير تستخدم بشكل موحد لتقييم الجدارة لجميع المتقدمين المؤهلين.
- يشجع المشاركة الواسعة في عملية التقديم والفرز والاختيار.

ومن الأهمية بمكان مواصلة الجهود لضمان إضفاء الطابع الرسمي على عملية اختيار وتعيين واضحة وشفافة وتشاركية لهيئات صنع القرار للمؤسسات الوطنية في التشريعات واللوائح أو المبادئ التوجيهية الإدارية الملزمة ذات الصلة، حسب الاقتضاء. إن العملية التي تعزز الاختيار على أساس الجدارة وضمان التعددية هي ضرورية لضمان الإستقلالية والثقة العامة في القيادة العليا للمؤسسات الوطنية.

وتشجع اللجنة الفرعية للإعتماد المفوضية الوطنية على الدعوة إلى إضفاء الطابع الرسمي على عملية تشمل المتطلبات اللازمة التالية:

(أ) نشر الشواغر على نطاق واسع؛

(ب) زيادة عدد المرشحين المحتملين من مجموعة واسعة من القطاعات المجتمعية والمؤهلات التعليمية؛

(ج) تشجيع إجراء مشاورات موسعة و/أو المشاركة في عملية التقديم والفحص والاختيار والتعيين؛

(د) تقييم المتقدمين على أساس معايير محددة سلفاً وموضوعية وممتاحة للجمهور. و

(هـ) تعيين أعضاء بصفتهم الفردية وليس بالنيابة عن المنظمة التي يمثلونها.

وتشير اللجنة الفرعية للإعتماد إلى مبدأ باريس رقم ب.1 وإلى الملاحظة العامة رقم 8.1 بشأن "اختيار وتعيين هيئة صنع القرار في المؤسسات الوطنية".

2. الحصانة الوظيفية

لا يوجد نص في قانون لمفوضية الوطنية يحدّد ما إذا كان أعضائها يتمتعون بالحصانة من المسؤولية القانونية عن الإجراءات المتخذة بحسن نية بصفتهم الرسمية.

قد تسعى أطراف خارجية للتأثير على العملية المستقلة للمؤسسات الوطنية من خلال إتخاذ، أو من خلال التهديد بإتخاذ، إجراءات قانونية ضد عضو ما. لهذا السبب، يجب أن تتضمن تشريعات المؤسسات الوطنية أحكاماً لحماية الأعضاء من المسؤولية القانونية عن الأعمال التي قاموا بتنفيذها بحسن نية بصفتهم الرسمية. ويشجع مثل هذا الحكم من:

- الأمن الوظيفي؛

- قدرة المؤسسات الوطنية على المشاركة في التحليل النقدي والتعليق على قضايا حقوق الإنسان بحرية من التدخلات.

- استقلالية القيادة العليا؛ و

- الثقة العامة في المؤسسات الوطنية.

تعترف اللجنة الفرعية للإعتماد بأنه لا يجوز لصاحب منصب أن يكون فوق متناول القانون، وبالتالي، في ظروف معينة، مثل الفساد، قد يكون من الضروري رفع تلك الحصانة. ومع ذلك، فإن السلطة للقيام بذلك لا ينبغي أن تمارس من قبل فرد، وإنما من قبل هيئة يتم تشكيلها على نحو ملائم مثل المحكمة العليا أو بأغلبية خاصة للبرلمان. فمن المستحسن أن يحدّد القانون الأسباب بوضوح، وأن يقوم بعملية واضحة وشفافة، قد يتم من خلالها رفع الحصانة الوظيفية للهيئة صانعة القرار.

وتشجع اللجنة الفرعية للإعتماد المفوضية الوطنية للدعوة إلى إدراج أحكام صريحة في القانون تحدّد بوضوح الحصانة الوظيفية لأعضائها.

وتشير اللجنة الفرعية للإعتماد إلى مبدأ باريس ب.3 وإلى ملاحظاتها العامة 3.2 بشأن "ضمان الحصانة الوظيفية".

ملاحظات اللجنة الفرعية للإعتماد:

تنتهي فترة ولاية الرئيس الحالي في شهر أغسطس 2015، وسوف يتم الشروع في عملية اختيار الرئيس الجديد في شهر مايو 2015. وتحت اللجنة الفرعية للإعتماد المفوضية الوطنية على الدعوة إلى إضفاء الطابع الرسمي على عملية اختيار وتعيين واضحة وشفافة وتشاركية تعزّز من الإختيار إستناداً إلى الجدارة. وينبغي أن تتضمن هذه العملية المتطلبات إلى:

- أ) نشر الشواغر على نطاق واسع؛
- ب) زيادة عدد المرشحين المحتملين من مجموعة واسعة من القطاعات المجتمعية والمؤهلات التعليمية؛
- ج) تشجيع إجراء مشاورات موسّعة و/ أو المشاركة في عملية التقديم والفحص والاختيار والتعيين؛
- د) تقييم المتقدمين على أساس معايير محددة سلفاً وموضوعية ومتاحة للجمهور.

6.6 إيرلندا: المفوضية الأيرلندية لحقوق الإنسان والمساواة (IHREC)

نظرت اللجنة الفرعية للإعتماد فيما إذا كانت المفوضية الأيرلندية لحقوق الإنسان والمساواة هي مؤسسة جديدة أو استمرار لسابقتها من الهيئات، سلطة المساواة ولجنة حقوق الإنسان الأيرلندية (IHRC)، والتي تم إعتماها بالمستوى (أ) في عام 2004 وأعيد إعتماها في عام 2008.

ودرست اللجنة الفرعية للإعتماد المادة 43 من قانون المفوضية الأيرلندية لحقوق الإنسان والمساواة التي تنص على أنه قد تم حل لجنة حقوق الإنسان الأيرلندية، وكذلك المواد 44-51 التي تنص على الاستمرارية بين المفوضية والهيئة السابقة لها. في حالة عدم وجود قواعد أو مبادئ توجيهية واضحة بشأن مثل هذه الحالات، أخذت اللجنة الفرعية للإعتماد بالرأي الذي مفاده أنه ينبغي النظر إلى مفوضية حقوق الإنسان والمساواة على أنها مؤسسة جديدة يُتطلب منها تقديم طلب للحصول على الإعتماد بموجب المادة 10 من النظام الأساسي للجنة التنسيق الدولية.

وتلاحظ اللجنة الفرعية للإعتماد أن قانون المفوضية قد دخل حيز التنفيذ في الأول من أكتوبر 2014 وأن المفوضية ستكون قد أتمت سنة واحدة من عملها في 31 أكتوبر عام 2015. وتدعو اللجنة الفرعية للإعتماد المفوضية الأيرلندية لحقوق الإنسان والمساواة لتقديم طلب الاعتماد خلال دورتها الثانية لعام 2015، وتقديم تقارير عن أنشطتها خلال السنة الأولى من بدء عملياتها في ذلك الوقت.